

## إمامة الإمام علي (ع) وسند حديث الغدير ودلالته

### السيد هاشم الهاشمي

أهم ما دار في خمس حلقات من برنامج "من هدي النبوة" الذي بث على قناة "الأنوار" الفضائية في شهري ربيع الأول والثاني من عام ١٤٣٦هـ حول إمامة الإمام علي (ع) وسند حديث الغدير ودلالته، مع لغت الأنظار إلى وجود بعض الزيادة أو النقيصة غير المخلة بين ما هو مدون هنا وما هو مبثوث على القناة كما هي العادة الجارية في اللقاءات التلفزيونية التي تتحكم فيها أمور متغيرة توجب عدم الاقتصار على نص الأسئلة والأجوبة، وخاصة مع ملاحظة ضيق وقت البرنامج الموجب لعدم التطرق لبعض المقاطع، وأحيانا حذف بعض الأسئلة والأجوبة المعدة لها، مما دعا إلى إدراجها بالكامل تعميما للفائدة .

### الحلقة الأولى

### طريق إثبات الإمامة كأصل اعتقادي سندا ودلالة

\*سؤال: موقع الإمامة: هل هي من الأصول أو الفروع؟

الجواب: الشيعة يذهبون إلى أنها من الأصول الاعتقادية، وكتبهم العقائدية والروائية تشهد بذلك، بينما يذهب أهل السنة إلى أن الإمامة من فروع الدين لا أصوله، ومن ثم يمكن للمكلف الإعراض عنها والجهل بها كما يذكر ذلك الأمدي في "غاية المرام" ص ٣٦٣، والغزالي في "الإقتصاد من الاعتقاد" ص ٢٣٤. وهنا يبدو نوع تهافت في هذا الرأي فمن جهة يقولون أن الإمامة من الفروع والمرتبطة بالأحكام العملية لا الاعتقادية وأن الأليق إدراجها بكتب الفروع لا كتب علم الكلام كما يقول ذلك الإيجي في "المواقف" ص ٣٩٥، والتفتازاني في "شرح المقاصد" ج ٢ ص ٢٧١ ولكن من جهة أخرى نجد الطحاوي في "شرح العقيدة الطحاوية" ص ٤٧١ يورد مسألة تحديد الخليفة أبي بكر وأنه الخليفة الأول المقدم ثم بقية الخلفاء كعقيدة من عقائد أهل السنة. طبعا المروي من طرقنا أن من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية. (فيما رواه الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٠ ح ٦ بسندين

صحيحين، وكذلك رواه الصدوق في كمال الدين وتمام النعمة للشيخ الصدوق ص ٤٠٩ ح ٩ بسند معتبر عند من يوثق شيخه الطالقاني الذي ترضى عليه، ورواه أيضا الخزاز القمي في كفاية الأثر ص ٢٩٦، والكشي في رجاله ص ٤٢٥ في ترجمة عيسى بن السري، وابن أبي حمزة الطوسي في الثاقب في المناقب ص ٤٩٥ ح ٤٢٤) وكذلك رواه بعض محدثي أهل السنة كابن أبي عاصم بلفظ «مقارب أن رسول الله (ص) قال: من مات وليس عليه إمام مات ميتة جاهلية.» قال الألباني: إسناده حسن. (كتاب السنة ص ٤٨٩) والتعبير بموت الجاهلية يعني وجود خلل وانحراف في صاحبه وكأنه ما أسلم وما دخل في الإسلام، والتناسب بين موت الجاهلية وبين وجود الإمام على الإنسان يقتضي أن يكون الإمام حائزا على كمالات وفضائل، فهل يموت الإنسان ميتة جاهلية لأنه لم يكن عليه إمام جانر مرتكب للفواحش؟ طبعا لا، فلا يعقل أن يدعو الله عز وجل إلى تولي المؤمنين وعدم الركون إلى الظالمين كي لا تمسنا النار ثم يقول أنك إن لم تقبل إمامة الظالم ستموت ميتة جاهلية. وبغض النظر عن الأقوال التي قيلت في سبب نزول قوله تعالى: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) هل نزلت مرتبطة بحديث غدير خم وكما رواه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق أو لسبب آخر، فمن المسلم به أن سورة المائدة مدنية من آخر ما نزل على النبي (ص)، وفيها آيات نزلت بعد حجة الوداع باتفاق الفريقين كآية إكمال الدين وإن اختلفوا في سبب نزولها، فإن آية التبليغ تكشف عن أمر عظيم، فقد بلغ النبي (ص) عن الصلاة والصوم ومعظم الأحكام، فما هو ذلك الشيء الذي إن لم يبلغه فلم يبلغ رسالته، وخاصة أن الله عز وجل يقول لنبيه أنه سيعصمه من الناس. ألا يدعو ذلك الإنسان المسلم أن يتوقف مليا ليعرفه ويكون على بصيرة من دينه؟! !

\*سؤال: وفي أي شيء يظهر أثر الإمامة مع هذا الاختلاف؟

الجواب: الإمامة تعني المرجعية التي يرجع إليها الناس في أمور دينهم ودنياهم، وهذه المرجعية إن لم تكن مرتبطة بالله عز وجل وبمعنى المحدث فإنها لن توصل إلى ما يريد الله عز وجل، بل وحتى فهم المسائل الاعتقادية الأخرى سيتفاوت تبعاً لتحديد هذه المرجعية، ومن هنا وقع النزاع في مسائل اعتقادية من قبيل: هل الله عز وجل يرى أو لا؟ هل الأنبياء منزهون عن الذنوب والسهو؟ وبما أن الشيعة أخذت من أهل البيت (ع) فإن تصورهم اختلف عن تصور أهل السنة في هذه القضايا. كما أننا

نعتقد أن أثر الإمامة لا يختص بالمسائل الاعتقادية، ففي المسائل الفقهية الفرعية المرتبطة بالأحكام التفصيلية للصلاة والزكاة وغيرها لا يجوز للإنسان أن يتعدى المرجعية المنصوصة له من قبل الله عز وجل، وخاصة مع ملاحظة الاختلاف الحاصل فيها، فمن يذهب إلى القياس يتخذ رأيا معينا ومن لا يتخذ له رأي آخر، ونحن لانفرق بين المسائل الاعتقادية وغيرها في لزوم التعبد بالباب الذي أمرنا بالرجوع إليه والتمسك به .

**\*سؤال: هل هناك فرق بين الأصول الاعتقادية والفرعية من جهة الإثبات؟**

الجواب: نعم فالمسائل الفرعية تثبت بأخبار الآحاد ويكتفى فيها بالظن المعتمد، بينما الأصول الاعتقادية لا بد أن تكون يقينية، ولا بد في الأصل العقائدي أن يكون موجبا للقطع والاطمئنان في السند والدلالة، ومن هنا سميت عقائدية، أي ينعقد القلب عليها، والقلب لا ينعقد على شيء إلا باليقين أو الاطمئنان .

**\*سؤال: كيف يحصل اليقين والاطمئنان في السند والتمتن؟**

الجواب: يحصل اليقين بالسند بثلاثة طرق: ١ - التواتر ومعنى التواتر هو إخبار جماعة يمتنع تواطؤهم واتفاقهم على الكذب، فيحصل العلم من تلك الكثرة البالغة حد الامتناع من الاتفاق على الكذب، ومن ثم لو لم توجد الكثرة ذلك العلم كما لو جاء ألف شخص من قبل السلطان الجائر وشهدوا على خصمه أنه قد ارتكب جرما، فهذه الكثرة لا توجد العلم لأن من الجائر جدا أنها كانت بايعاز من الجائر لكي يتخلص من خصمه، ومن هنا يندفع الإشكال الذي يورده البعض من أنه كما تدعون تواترا في حديث الغدير فنحن ندعي تواتر عدالة من اغتصب حق الإمام علي (ع) فمن تكون السلطة بيده ويمنع كتابة الحديث ويضيق على من ينشر الحديث، ثم في المقابل يسمح بنشر الأحاديث التي يطرحها هو وأصحابه ففي مثل هذا الجو لا يمكن حصول العلم من التواتر لأن الاتفاق على الكذب جائز فيه بخلاف حديث الغدير الذي كانت الأجواء كلها ضد نشره والإذعان به. ٢ - كثرة الأحاديث الصحيحة على أمر ما، فتلك الأحاديث وإن لم تكن متواترة فإنها لانضمام كثرتها مع صحة السند موجبة للاطمئنان بل اليقين بصدورها. (وسنذكر لاحقا كلاما للألباني يؤكد فيها هذه الدعوى). ٣ - القران التي تحف بالسند من قبيل الاستفاضة، فإنها تجعله موجبا للاطمئنان وإن كانت الروايات قد

وردت بالأسانيد الضعيفة، طبعا هذه القرانن ينبغي في ضمها مع بعضها أن تكون من القوة بحيث  
توجب الاطمئنان واليقين لا مجرد الظن. ، طبعا هذه القرانن ينبغي في ضمها مع بعضها أن تكون من  
القوة بحيث توجب الاطمئنان واليقين لا مجرد الظن. أما في المتن فلا بد أن يكون اللفظ الذي ورد في  
الحديث نصا في معنى معين، والنص يعني ما لا يقبل الاحتمال الآخر. وقد يكون اللفظ ظاهرا في معنى  
ما ظهورا يأخذ به عامة الناس، والظاهر وإن كان يحتمل وجود الاحتمال الآخر الضعيف ولكنه حجة  
مع ذلك لأن الشارع ألقى الكلام بحسب الطريقة المألوفة بين الناس في خطاباتهم مع بعضهم وبحسب  
ما يظهر منها، وإلا إن قلنا بحاجة كل كلام إلى تأكيد آخر من الشارع والتوقف عن ظاهره حتى يحصل  
التثبت من عدم إرادة الاحتمال الآخر الموهون لما استقر حجر على حجر، والأصل الأخذ بالظاهر إلا  
إذا جاء النص من الشارع أنه لم يرد هذا الظاهر بل أراد معنى آخر. وقد يكون المتن غير ظاهر في  
المعنى ولكنه يصير بمساعدة القرانن التي تحيط باللفظ في حكم النص، سواء كانت تلك القرانن لفظية  
أو حالية، فمثلا عندما تقول رأيت الأسد يأكل الخبز والجبن، فإن المراد به هو الشجاع وليس الحيوان  
المفترس لأن الحيوان يأكل اللحم لا الخبز والجبن، فهنا قرينة لفظية حددت المقصود من المعنى، وقد  
تكون القرينة حالية، كما لو قال شخص أقبل الأسد وكنت في الغابة ورأيت فرار الغزلان فإنك ستجزم  
بأن المقصود به الحيوان المفترس بسبب هذه القرانن الحالية. وإذا كان هناك من يشكك في العقائد  
بحجية الأخذ بمجرد الظاهر لتحصيل العلم فإن الظاهر الذي يعتضد بالقرانن التي تجعله نصا لهو حجة  
قطعا .

**\*سؤال: يعني ذلك أن الشيعة الإمامية عندما يجعلون الإمامة من الأصول الاعتقادية يصعبون  
ويضيقون على أنفسهم؟**

**الجواب: نعم، وهذا يدل على أن الشيعة مقتنعون بأن الأدلة في هذا المجال يقينية لا مجال لإنكارها أو  
الشك فيها .**

**\*سؤال: إذا قلنا بأنها من الأصول الاعتقادية فهل سيترتب عليه أن من لا يؤمن بها غير مسلم وخارج  
عن الملة؟**

**الجواب: كلا، فإن الأصل أن كل من تشهد الشهادتين يعد مسلما، ويترتب على ذلك أن دمه محقون،**

وعرضه محفوظ، وتجب نصرته عند تعرضه للخطر، ولكن هناك مرتبة أخرى وهي مرتبة الإيمان، وهي أرفع من ذلك ومن يؤمن بإمامة أمير المؤمنين(ع) يعد مؤمنا، فهذا الأصل الاعتقادي يجعل الشخص في دائرة الإيمان لا الإسلام. طبعاً لا نقول أن منزلة المؤمن والمسلم متساوية عند الله عز وجل ولكن ما نقوله أن كثيراً من الواجبات والحقوق التي فرضتها روايات أهل البيت (ع) للمؤمن جاءت التوصية بها من الأنمة في حق أصحاب المذاهب الأخرى، كما في الرواية المعتبرة عن الإمام الصادق (ع): أن عودوا مرضاهم واشهدوا جنازهم. (المحاسن للبرقي ج ١ ص ١٨)

## الحلقة الأولى

### طريق إثبات الإمامة كأصل اعتقادي سندا ودلالة

\*سؤال: موقع الإمامة: هل هي من الأصول أو الفروع؟

الجواب: الشيعة يذهبون إلى أنها من الأصول الاعتقادية، وكتبهم العقائدية والروائية تشهد بذلك، بينما يذهب أهل السنة إلى أن الإمامة من فروع الدين لا أصوله، ومن ثم يمكن للمكلف الإعراض عنها والجهل بها كما يذكر ذلك الأمدي في "غاية المرام" ص ٣٦٣، والغزالي في "الإقتصاد من الاعتقاد" ص ٢٣٤. وهنا يبدو نوع تهافت في هذا الرأي فمن جهة يقولون أن الإمامة من الفروع والمرتبطة بالأحكام العملية لا الاعتقادية وأن الأليق إدراجها بكتب الفروع لا كتب علم الكلام كما يقول ذلك الإيجي في "المواقف" ص ٣٩٥، والتفتازاني في "شرح المقاصد" ج ٢ ص ٢٧١ ولكن من جهة أخرى نجد الطحاوي في "شرح العقيدة الطحاوية" ص ٤٧١ يورد مسألة تحديد الخليفة أبي بكر وأنه الخليفة الأول المقدم ثم بقية الخلفاء كعقيدة من عقائد أهل السنة. طبعاً المروي من طرفنا أن مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية. (فيما رواه الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٠ ح ٦ بسندين صحيحين، وكذلك رواه الصدوق في كمال الدين وتمام النعمة للشيخ الصدوق ص ٤٠٩ ح ٩ بسند معتبر عند من يوثق شيخه الطالقاني الذي ترضى عليه، ورواه أيضا الخزاز القمي في كفاية الأثر ص ٢٩٦، والكشي في رجاله ص ٤٢٥ في ترجمة عيسى بن السري، وابن أبي حمزة الطوسي في

الثاقب في المناقب ص ٤٩٥ ح ٤٢٤) وكذلك رواه بعض محدثي أهل السنة كابن أبي عاصم بلفظ مقارب أن رسول الله (ص) قال: «من مات وليس عليه إمام مات ميتة جاهلية.» قال الألباني: إسناده حسن. (كتاب السنة ص ٤٨٩) والتعبير بموت الجاهلية يعني وجود خلل وانحراف في صاحبه وكأنه ما أسلم وما دخل في الإسلام، والتناسب بين موت الجاهلية وبين وجود الإمام على الإنسان يقتضي أن يكون الإمام حانزا على كمالاته وفضائله، فهل يموت الإنسان ميتة جاهلية لأنه لم يكن عليه إمام جائر مرتكب للفواحش؟ طبعا لا، فلا يعقل أن يدعو الله عز وجل إلى تولي المؤمنين وعدم الركوع إلى الظالمين كي لا تمسنا النار ثم يقول أنك إن لم تقبل إمامة الظالم ستموت ميتة جاهلية. وبغض النظر عن الأقوال التي قيلت في سبب نزول قوله تعالى: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) هل نزلت مرتبطة بحديث غدير خم وكما رواه ابن عساکر في تاريخ مدينة دمشق أو لسبب آخر، فمن المسلم به أن سورة المائدة مدنية من آخر ما نزل على النبي (ص)، وفيها آيات نزلت بعد حجة الوداع باتفاق الفريقين كآية إكمال الدين وإن اختلفوا في سبب نزولها، فإن آية التبليغ تكشف عن أمر عظيم، فقد بلغ النبي (ص) عن الصلاة والصوم ومعظم الأحكام، فما هو ذلك الشيء الذي إن لم يبلغه فلم يبلغ رسالته، وخاصة أن الله عز وجل يقول لنبيه أنه سيعصمه من الناس. ألا يدعو ذلك الإنسان المسلم أن يتوقف مليا ليعرفه ويكون على بصيرة من دينه؟! !

**\*سؤال: وفي أي شيء يظهر أثر الإمامة مع هذا الاختلاف؟**

الجواب: الإمامة تعني المرجعية التي يرجع إليها الناس في أمور دينهم ودنياهم، وهذه المرجعية إن لم تكن مرتبطة بالله عز وجل وبمعنى المحدث فإنها لن توصل إلى ما يريد الله عز وجل، بل وحتى فهم المسائل الاعتقادية الأخرى سيتفاوت تبعاً لتحديد هذه المرجعية، ومن هنا وقع النزاع في مسائل اعتقادية من قبيل: هل الله عز وجل يرى أو لا؟ هل الأنبياء منزهون عن الذنوب والسهو؟ وبما أن الشيعة أخذت من أهل البيت (ع) فإن تصورهم اختلف عن تصور أهل السنة في هذه القضايا. كما أننا نعتقد أن أثر الإمامة لا يختص بالمسائل الاعتقادية، ففي المسائل الفقهية الفرعية المرتبطة بالأحكام التفصيلية للصلاة والزكاة وغيرها لا يجوز للإنسان أن يتعدى المرجعية المنصوصة له من قبل الله عز وجل، وخاصة مع ملاحظة الاختلاف الحاصل فيها، فمن يذهب إلى القياس يتخذ رأياً معيناً ومن

لا يتخذ له رأي آخر، ونحن لانفرق بين المسائل الاعتقادية وغيرها في لزوم التعبد بالباب الذي أمرنا بالرجوع إليه والتمسك به .

**\*سؤال: هل هناك فرق بين الأصول الاعتقادية والفرعية من جهة الإثبات؟**

الجواب: نعم فالمسائل الفرعية تثبت بأخبار الآحاد ويكتفى فيها بالظن المعتمد، بينما الأصول الاعتقادية لا بد أن تكون يقينية، ولا بد في الأصل العقائدي أن يكون موجبا للقطع والاطمئنان في السند والدلالة، ومن هنا سميت عقائدية، أي ينعقد القلب عليها، والقلب لا ينعقد على شيء إلا باليقين أو الاطمئنان .

**\*سؤال: كيف يحصل اليقين والاطمئنان في السند والتمتن؟**

الجواب: يحصل اليقين بالسند بثلاثة طرق: ١ - التواتر ومعنى التواتر هو إخبار جماعة يمتنع تواطؤهم واتفاقهم على الكذب، فيحصل العلم من تلك الكثرة البالغة حد الامتناع من الاتفاق على الكذب، ومن ثم لو لم توجد الكثرة ذلك العلم كما لو جاء ألف شخص من قبل السلطان الجائر وشهدوا على خصمه أنه قد ارتكب جرما، فهذه الكثرة لا توجب العلم لأن من الجائر جدا أنها كانت بإيعاز من الجائر لكي يتخلص من خصمه، ومن هنا يندفع الإشكال الذي يورده البعض من أنه كما تدعون تواترا في حديث الغدير فنحن ندعي تواتر عدالة من اغتصب حق الإمام علي (ع) فمن تكون السلطة بيده ويمنع كتابة الحديث ويضيق على من ينشر الحديث، ثم في المقابل يسمح بنشر الأحاديث التي يطرحها هو وأصحابه ففي مثل هذا الجو لا يمكن حصول العلم من التواتر لأن الاتفاق على الكذب جائز فيه بخلاف حديث الغدير الذي كانت الأجواء كلها ضد نشره والإدعان به. ٢ - كثرة الأحاديث الصحيحة على أمر ما، فتلك الأحاديث وإن لم تكن متواترة فإنها لانضمام كثرتها مع صحة السند موجبة للاطمئنان بل اليقين بصدورها. (وسنذكر لاحقا كلاما للألباني يؤكد فيها هذه الدعوى). ٣ - القرائن التي تحف بالسند من قبيل الاستفاضة، فإنها تجعله موجبا للاطمئنان وإن كانت الروايات قد وردت بالأسانيد الضعيفة، طبعا هذه القرائن ينبغي في ضمها مع بعضها أن تكون من القوة بحيث توجب الاطمئنان واليقين لا مجرد الظن. ، طبعا هذه القرائن ينبغي في ضمها مع بعضها أن تكون من القوة بحيث توجب الاطمئنان واليقين لا مجرد الظن. أما في المتن فلا بد أن يكون اللفظ الذي ورد في

الحديث نصا في معنى معين، والنص يعني ما لايقبل الاحتمال الآخر. وقد يكون اللفظ ظاهرا في معنى ما ظهورا يأخذ به عامة الناس، والظاهر وإن كان يحتمل وجود الاحتمال الآخر الضعيف ولكنه حجة مع ذلك لأن الشارع ألقى الكلام بحسب الطريقة المألوفة بين الناس في خطاباتهم مع بعضهم وبحسب ما يظهر منها، وإلا إن قلنا بحاجة كل كلام إلى تأكيد آخر من الشارع والتوقف عن ظاهره حتى يحصل التثبت من عدم إرادة الاحتمال الآخر الموهون لما استقر حجر على حجر، والأصل الأخذ بالظاهر إلا إذا جاء النص من الشارع أنه لم يرد هذا الظاهر بل أراد معنى آخر. وقد يكون المتن غير ظاهر في المعنى ولكنه يصير بمساعدة القران التي تحيط باللفظ في حكم النص، سواء كانت تلك القران لفظية أو حالية، فمثلا عندما تقول رأيت الأسد يأكل الخبز والجبن، فإن المراد به هو الشجاع وليس الحيوان المفترس لأن الحيوان يأكل اللحم لا الخبز والجبن، فهنا قرينة لفظية حددت المقصود من المعنى، وقد تكون القرينة حالية، كما لو قال شخص أقبل الأسد وكنت في الغابة ورأيت فرار الغزلان فإنك ستجزم بأن المقصود به الحيوان المفترس بسبب هذه القران الحالية. وإذا كان هناك من يشكك في العقائد بحجية الأخذ بمجرد الظاهر لتحصيل العلم فإن الظاهر الذي يعتضد بالقران التي تجعله نصا لهو حجة قطعا .

**\*سؤال: يعني ذلك أن الشيعة الإمامية عندما يجعلون الإمامة من الأصول الاعتقادية يصعبون ويضيقون على أنفسهم؟**

الجواب: نعم، وهذا يدل على أن الشيعة مقتنعون بأن الأدلة في هذا المجال يقينية لا مجال لإنكارها أو الشك فيها .

**\*سؤال: إذا قلنا بأنها من الأصول الاعتقادية فهل سيترتب عليه أن من لا يؤمن بها غير مسلم وخارج عن الملة؟**

الجواب: كلا، فإن الأصل أن كل من تشهد الشهادتين يعد مسلما، ويترتب على ذلك أن دمه محقون، وعرضه محفوظ، وتجب نصرته عند تعرضه للخطر، ولكن هناك مرتبة أخرى وهي مرتبة الإيمان، وهي أرفع من ذلك ومن يؤمن بإمامة أمير المؤمنين(ع) يعد مؤمنا، فهذا الأصل الاعتقادي يجعل الشخص في دائرة الإيمان لا الإسلام. طبعاً لا نقول أن منزلة المؤمن والمسلم متساوية عند الله عز



وجل ولكن ما نقوله أن كثيرا من الواجبات والحقوق التي فرضتها روايات أهل البيت (ع) للمؤمن جاءت التوصية بها من الأنمة في حق أصحاب المذاهب الأخرى، كما في الرواية المعتبرة عن الإمام الصادق (ع): أن عودوا مرضاهم واشهدوا جنازهم. (المحاسن للبرقي ج ١ ص ١٨)

## الحلقة الثانية

### دراسة في خلفيات حديث الغدير وعلاقتها بسنده ودلالته

\*سؤال: ما دام قد صعبتكم على أنفسكم في مسألة الدليل على الإمامة بلزوم كونه قطعيا في سنده ودلالته، فهل يمكن إيراد ذلك الدليل القطعي؟

الجواب: سأصعب على نفسي أكثر!! فإن هناك مجموعة من العوامل والمؤثرات التي كانت تزيد الأمر صعوبة، وتضغط في اتجاه معاكس للقول بإمامة الإمام علي عليه السلام، فعلي بن أبي طالب كان مبعوضا من قبل الكثيرين بما فيهم بعض الصحابة بما يشكل ظاهرة مشهودة، ولاتجد صحابيا ورد في الروايات عن كثرة مبغضيه حتى من الصحابة ما تجده في علي بن أبي طالب (ع)، ونحن لانريد أن نبحث عن الأسباب الكامنة وراء ذلك الحسد والبغض، ولكن من الطبيعي أن من يبغض لا يحصل أي تعاطف معه ويضيع حقه .

### \*بغض علي في حياة النبي (ص) )

بعض الصحابة كانوا يبغضون عليا (ع) أو كانوا يتضايقون من تفضيل علي (ع) على غيره، وسأذكر بعض الأمثلة مما حصل في حياة النبي (ص): المثال الأول: روى البزار بسنده عن النعمان بن بشير قال: استأذن أبو بكر على النبي (ص) فسمع صوت عائشة وهي تقول: لقد علمت أن عليا أحب إليك من أبي مرتين أو ثلاثا، قال : فاستأذن أبو بكر فأهوى إليها فقال: يا بنت فلانة لا أسمعك ترفعين صوتك على رسول الله (ص). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٢٧: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. وهنا تعليقة مهمة للهيثمي يقول فيها: رواه أبو داود غير ذكر محبة علي رضي الله عنه. فقد روى أبو داود في سننه ج ٢ ص ٤٧٧ بسنده عن النعمان بن بشير قال: استأذن أبو بكر على النبي (ص) فسمع صوت عائشة عاليا، فلم دخل تناولها ليلطمها ... "، أي من دون الإشارة إلى سبب

ارتفاع صوت عائشة، وهذا نوع من التحريف بعدم ذكر مقطع مهم جدا في الرواية ويبين أن زوجة النبي (ص) كانت تتضايق من تفضيل النبي (ع) عليا - وبإقرارها- على أبيها .المثال الثاني: روى أحمد في مسنده عن بريدة بن الحصيب قال: أبغضت عليا بغضا لم أبغضه أحدا قط، قال: وأحببت رجلا من قريش لم أحبه إلا على بغضه عليا". قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٢٧: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الجليل بن عطية وهو ثقة وقد صرح بالسماع. المثال الثالث: روى أبو يعلى الموصلي بسنده عن سعد بن أبي وقاص قال: "كنت جالسا في المسجد أنا ورجلين معي، فلنا من علي، فأقبل رسول الله (ص) غضبان يعرف في وجهه الغضب فتعوذت بالله من غضبه، فقال: مالكم ومالي، من آذى عليا فقد آذاني". قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٢٩: "رواه أبو يعلى ... ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير محمود بن خدّاش وقنان وهما ثقتان". المثال الرابع: روى الحاكم في المستدرک ج ٣ ص ١٢٢ بسنده عن عمرو بن شأس قال: قال لي رسول الله (ص): قد آذيتني، قلت: يا رسول الله (ص): ما أحب أن أؤذيك، قال: من آذى عليا فقد آذاني. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص. وكذلك اعترف محققا كتاب موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ج ٧ ص ١٣٢ بأن إسناده جيد. (موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان - علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ - تحقيق: حسين سليم الداراني وعبد علي كوشك - دار الثقافة العربية - دمشق - الطبعة الأولى ١٩٩٣م ١٤١٣هـ )

**\*بغض علي بعد وفاة النبي (ص):**

**سؤال: وهل انقطع هذا البغض بحياة النبي (ص) وأصلحت الأمور بعد أن حذر النبي (ص) من بغض علي (ع) وإيذائه؟**

**الجواب:** كلا، فقد استمرت هذه الحالة كظاهرة بعد وفاة النبي (ص) سواء من قبل بعض الصحابة أو غيرهم، ومن الأمثلة على تفشي تلك الحالة بعد وفاة رسول الله: المثال الأول: روى الحاكم بسنده عن عمرو بن ميمون قال: إني لجالس عند ابن عباس إذ أتاه تسعة رهط (وكلمة رهط في اللغة تعني العدد الذي يكون من الثلاثة إلى العشرة وليس فيهم امرأة، ولكن إذا أضيف إلى الرهط عدد كما هنا حيث قال تسعة رهط فالمراد به الشخص، أي تسعة أشخاص) فقالوا:

يا بن عباس إما أن تقوم معنا وإما أن تخلو بنا من بين هؤلاء، قال: فقال ابن عباس: بل أنا أقوم معكم، قال: وهو يومئذ صحيح قبل أن يعمي، قال: فابتدؤوا فتحدثوا فلا ندري ما قالوا، قال: فجاء ينفذ ثوبه ويقول: أف وتف، وقعوا في رجل له بضع عشرة فضائل ليست لأحد غيره... الخ". قال الحاكم في المستدرک ج ٣ ص ١٤٣ ح ٢٥٠/٤٦٥٢: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. المثال الثاني: روى أحمد في مسنده عن أبي عبد الله الجدلي (الجدلي) قال: دخلت على أم سلمة فقالت: أيسب رسول الله فيكم؟ فقلت: سبحان الله أو معاذ الله، قالت: سمعت رسول الله (ص) يقول: من سب عليا فقد سبني. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٣٠: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبي عبد الله الجدلي وهو ثقة. ورواه النسائي في السنن الكبرى ج ٥ ص ١٣٣ ح ٨٤٧٦، وقال محققا الكتاب عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن في الهامش: رجاله ثقات. (السنن الكبرى - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩١ م ١٤١١ هـ) ورواه الطبراني وأبو يعلى بسندهما عن أبي عبد الله الجدلي بصيغة أخرى مقاربة قال: دخلت على أم سلمة فقالت لي: أيسب رسول الله (ص) فيكم؟ قلت: أنى يسب رسول الله (ص)؟ قالت: أليس يسب علي ومن يحبه، وقد كان رسول الله (ص) يحبه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٣٠: رواه الطبراني في الثلاثة وأبو يعلى، ورجال الطبراني رجال الصحيح غير أبي عبد الله الجدلي وهو ثقة. ونلاحظ في هذا الحديث أن السب لم يختص بالإمام علي (ع) فقط بل شمل محبيه أيضا. المثال الثالث: روى النسائي في السنن الكبرى ج ٥ ص ١٣٣ ح ٨٤٧٧ بسنده عن خالد بن عرفطة قال: رأيت سعد بن مالك (بن أبي وقاص) بالمدينة فقال: ذكر أنكم تسبون عليا؟! قلت: قد فعلنا، قال: لعلك سببته؟! قلت: معاذ الله، قال: لا تسبه فإن وضع المنشار على مفريقي على أن أسب عليا ما سببته بعدما سمعت من رسول الله (ص) ما سمعت. قال محققا الكتاب عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن في الهامش: رجاله ثقات سوى أبي بكر بن خالد مقبول. ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، وقال الهيثمي عن سنده: رواه أبو يعلى وإسناده حسن. (مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٣٠) المثال الرابع: روى الحاكم النيشابوري بسنده عن زياد بن علاقة، عن عمه أن المغيرة بن شعبة (أثناء فترة ولايته على الكوفة من قبل معاوية) سب علي بن أبي طالب فقام إليه زيد بن أرقم، فقال: يا مغيرة، ألم تعلم أن رسول الله (ص) نهى عن سب الأموات فلم تسب عليا وقد مات. قال

الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي في التلخيص قانلاً: على شرط مسلم. (المستدرک ج ١ ص ٥١٤ ح ١٤١٩) (المثال الخامس): روى أحمد في فضائل الصحابة بسنده عن شداد أبي عمار قال: دخلت على وائلة بن الأسقع (الصحابي) وعنده قوم، فذكروا علياً فشتموه وفشتمته معهم، فلما قاموا قال لي: لم شتمت هذا الرجل؟ (أي أن هذا الصحابي لم يجراً أو لم يكن قادراً على منع السب فخاطب شداداً بعد خروج القوم) قلت: رأيت القوم شتموه فشتمته معهم!! فقال: ألا أخبرك بما رأيت من رسول الله (ص)؟ فقلت: بلى؟ فقال: أتيت فاطمة أسألها عن علي، فقالت: توجه إلى رسول الله، فجلست أنتظره حتى جاء رسول الله (ص) ومعه علي وحسن وحسين، أخذ كل واحد منهما بيده حتى دخل فادنى علياً وفاطمة، فأجلسهما بين يديه وأجلس حسناً وحسيناً كل واحد منهما على فخذ، ثم لف عليهم ثوبه أو قال: كساء، ثم تلا هذه الآية: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت﴾ ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي، وأهل بيتي أحق. قال محقق الكتاب وصي الله بن محمد عباس: وإسناده حسن. (فضائل الصحابة ص ٥٧٧ ح ٩٧٨، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٨٣ م - جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة) المثال السادس: روى أحمد في فضائل الصحابة بسنده عن قرّة قال: سمعت أبا رجاء يقول: لا تسبوا علياً ولا أهل هذا البيت، إن جاراً لنا من بني الجهم قدم من الكوفة فقال: ألم تروا هذا الفاسق ابن الفاسق؟! إن الله قتله، يعني الحسين (ع)، قال: فرماه الله بكوكبين في عينه فطمس الله بصره. قال محقق الكتاب وصي الله بن محمد عباس: وإسناده صحيح. (فضائل الصحابة ص ٥٧٤ ح ٩٧٢)

\*أثر ظاهرة سب الإمام علي (ع) وأصحابه

ظاهرة إظهار البغض لعلي (ع) وكل من يحب علياً عبر سبه وسبهم والمضايقة على شيعته بالتنكيل سرت في المجتمع الإسلامي وخاصة في عهد بني أمية حيث سن لعن أمير المؤمنين (ع) على المنابر، ومن الواضح أن السلطة أي سلطة كانت عندما تسخر أجهزتها الإعلامية والتنفيذية في أمر ما فإن ذلك يترك أثره البالغ على أفراد المجتمع وتوجههم. بعد ذلك الاختناق وبعد تلك العصور المظلمة جاء وقت التحديث في عهد عمر بن عبد العزيز الذي رفع السب أيضاً، وكان منع التحديث وسب الإمام علي (ع) وأصحابه قد أتى أكله، فصنفوا الرواة إلى شيعي ويتشيع من جهة ورافضي من جهة أخرى، وحتى حفاظ أهل السنة وعلمائهم لم يسلموا من آثار ذلك الجو، بل حتى الصحابة الذين

يزعمون أنهم عدول كلهم لم يسلموا من هذا التصنيف والآثار المترتبة عليه. بمعنى آخر لقد قدموا إلى موضوع الإمامة برأي مسبق، فبدلاً من أن يضعوا الحديث الذي يرويه الثقة نصب أعينهم فيأخذوه ثم ينظروا في دلالاته ومن ثم يحددوا موقفهم، فإنهم على العكس من ذلك اتخذوا موقفهم ممن يتبنى رأياً معيناً في تفضيل الإمام علي (ع) وإمامته فلم يرووا عنه، ومن ثم أسقطوا قيمة الرواية التي يرويها، ومن هنا فإن عظمة الاستدلال بفضائل أمير المؤمنين (ع) وأدلة إمامته تعود إلى أنه كيف اخترقت كل تلك الحواجز والموانع ووصلت إلينا في ظل تلك الأجواء الضاغطة والسائرة في اتجاه معاكس، حتى نسب إلى الخليل بن أحمد الفراهيدي قوله: "ما أقول في رجل أخفت أولياؤه فضائله خوفاً، وأخفت أعداؤه فضائله حسداً، وشاع من بين ذين ما ملأ الخافقين ."

**\*تضعيف الرواة المتهمين بالتشيع والرفض:**

وأول خطوة خطوها في هذا الصدد تضعيف الرواة وتصنيفهم إلى شيعي ومتهم بالتشيع ورافضي، ولا أريد القول أن من سأنكرهم لم يوثقهم أحد بل أريد القول أن الحالة السابقة تركت آثارها في الطعن فيهم لأجل معتقدتهم وبالتالي تركوا الرواية عنهم، ومن أمثلة التضعيف: المثال الأول: عبيد الله بن موسى العبسي قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٤٨: وقال ابن سعد: .... وكان يتشيع ويروي أحاديث في التشيع منكرة، وضعف بذلك عند كثير من الناس، وكان صاحب قرآن. وقال الحاكم: سمعت قاسم بن قاسم السيارى، سمعت أبا مسلم البغدادي الحافظ يقول: عبيد الله بن موسى من المتروكين، تركه أحمد لتشييعه، وقد عوتب على روايته عن عبد الرزاق (أي الحافظ الصنعاني صاحب المصنف) فذكر أن عبد الرزاق رجع". المثال الثاني: عطية بن سعد العوفي. قال فيه الحافظ الناصبي الجوزجاني: مائل. (أي إلى التشيع) (تهذيب الكمال ج ١٣ ص ٩١) ونقل ابن حجر عن الساجي قوله: ليس بحجة، كان يقدم علياً. (تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢٠٢) المثال الثالث: علي بن غراب قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ساقط. فتعقبه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي بالقول: أظن إبراهيم طعن عليه لأجل مذهبه فإنه كان يتشيع، وأما روايته فقد وصفوه بالصدق. وقال ابن حبان: حدث بالأشياء الموضوعة فبطل الاحتجاج به، وكان غالباً في التشيع .

**\*سؤال: وما هو الفرق بين التشيع والرفض؟**

الجواب: التشيع بمعنى الاعتقاد ببعض فضائل علي (ع)، واختلفوا في مفهوم الرفض هل هو مجرد تقديم علي (ع) على غيره أم هو الطعن في مخالفتي علي (ع) من الصحابة، وما يهمننا فعلا هو أن تلك الحالة السابقة من اللعن والسب والبغض لأمير المؤمنين (ع) في عهد رسول الله (ص) وبعد وفاته وخاصة في العهد الأموي تركت أثرها في تصنيف الرواة وعدم الأخذ عن بعضهم بناء على معتقداتهم لا على وثافتهم .

**\*عدم الرواية عن الصحابة القائلين بأحقية علي (ع) سؤال: هل نستطيع بناء عليه أن نقول أن الإقلال من الرواية عن الصحابة الذين كانوا يؤمنون بأحقية علي في الخلافة كسلمان الفارسي وأبو زر في كتب المسانيد والصحاح مرجعه إلى موقفهم ذلك؟**

الجواب: نعم بالتأكيد، بل أستطيع القول أن بعض الصحابة لم يسلم من ظاهرة عدم الرواية عنه أصلا بحجة التشيع، مع أنهم يقولون أن الصحابة كلهم عدول وأن القول بعدم عدالتهم جميعا يلزم منه محذور عدم وصول سنة النبي (ص) إلينا!! فالبخاري لم يكن ممن يروي عن الصحابي أبي الطفيل لمذهبه. جاء في باب الكنى من كتاب الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ج ٧ ص ١٩٣: "قال مسلم: مات سنة مائة، وهو آخر من مات من الصحابة"، وقال ابن حجر: "رأى النبي (ص) وهو شاب وحفظ عنه أحاديث". (الإصابة في تمييز الصحابة - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض - دار الكتب العلمية - بيروت) ويقول الحافظ علاء الدين مغطاي المتوفى سنة ٧٦٢هـ في كتابه الإنبابة في ترجمة أبي الطفيل: "٥٠٨: عامر بن وائلة أبو الطفيل اللبثي. ذكره أبو عمر (أي ابن عبد البر القرطبي) في الاستيعاب، ثم قال: وكان ثقة مأمونا. وقال ابن عدي: له صحبة من رسول الله (ص)، وقد روى عنه قريبا من عشرين حديثا. (الكامل ج ٥ ص ٨٧) وقال ابن سعد: وكان أبو الطفيل ثقة في الحديث وكان متشيعا. (الطبقات الكبرى ج ٥ ص ٤٥٧ وج ٦ ص ٦٤) وفي تاريخ الحاكم (تاريخ دمشق ج ٦ ص ١٢٨) سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الأخرم: لم ترك البخاري حديث عامر بن وائلة؟ فقال: لأنه كان يفرط في التشيع. وعن إبراهيم أنه كان إذا حدث عن أبي الطفيل قال: دعوه، وكان يتقي من حديثه، وقال ابن

المديني: قلت لجرير بن عبد الحميد: أكان مغيرة يكره الرواية عن أبي الطفيل؟ قال: نعم". ( الإنبابة في معرفة المختلف فيهم من الصحابة ج ١ ص ٣٢١) أما المقصود من التشيع أو الإفراط في التشيع الذي بسببه تركت الرواية عن الصحابي أبي الطفيل فيبينه ابن عبد البر القرطبي في كتابه الاستيعاب ج ٤ ص ٢٦٠ حيث يقول: "وكان متشيعا في علي ويفضله" أي أن مجرد تفضيل علي على غيره من الصحابة موجب لترك روايته عند البخاري. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب - أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المالكي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى 1415 - هـ ١٩٩٥ م) وبلغ الأمر أن الإمام علي (ع) لم يعد حتى من الخلفاء، فقد روى أبو داود في سننه ح ٤٦٤٦ أن سعيد بن وهب قال لسفيانة (مولى رسول الله ص) وكان قد اعتقه: إن هؤلاء يزعمون أن عليا عليه السلام لم يكن بخليفة؟ قال: كذبت أستاها بني الزرقاء يعني بني مروان. وهذا الحديث قال الألباني عن سنده: حسن. (صحيح سنن أبي داود ج ٣ ص ١٣٠)

## الحلقة الثالثة

## دراسة في خلفيات حديث الغدير وعلاقتها بسنده ودلالته - القسم

### الثاني

\*سؤال: هل هناك عوامل أخرى مؤثرة تصعب من أمر الدليل على إمامة الإمام علي (ع)؟

الجواب: قيل أن أستعرض جملة من العوامل الأخرى أرى من المناسب التأكيد على النقطة السابقة أي التشديد على الرواية المتهمين بالتشيع والرفض، حيث قلت أن هذا لا يعني أن كل من اتهم بالتشيع والرفض فإنهم قد تركوا حديثه بل أردت القول أن الحالة التي كانت سائدة في عصر ما قبل تدوين الحديث قد تركت أثرها في فترة التدوين بشكل واضح. كما ذكرت أنهم قد اختلفوا في مفهوم التشيع والرفض، وقد يكون قولي هذا غريبا على من يقرأ لبعض أهل السنة، حيث أن الدارج أن المتشيع من يفضل عليا على عثمان، والغالي في التشيع من يفضل عليا على أبي بكر وعمر، والرافضي من يطعن في بعض الصحابة وخاصة من أخذ حق الإمام علي (ع). وهناك كلام للذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة أبان بن تغلب يجيب فيه على كيفية الرواية عنه مع أنه صاحب بدعة فقال: "أن البدعة على ضربين: بدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة. ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر (رض) والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة. .... فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطانفة ممن حارب عليا (رض) وتعرض لسبهم. والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة ويتبرأ من الشيخين أيضا، فهذا ضال معثر، ولم يكن أبان بن تغلب يعرض للشيخين أصلا بل قد يعتقد عليا أفضل منهما". (ميزان الاعتدال ج ١ ص ٥) وكلام الذهبي يفيد وجود تفاوت في المصطلحات بين عهد السلف وعهده في تلك المصطلحات، غير أن قوله أنهم في عهد السلف كانوا يطلقون تلك المصطلحات على المعاني التي طرحها غير تام، فهناك اضطراب في المعاني التي استخدمت فيها

تلك المصطلحات في ذلك العهد، كما حصل اضطراب في المعاني بين عهد السلف وعهد الذهبي. فكلما علماء الجرح والتعديل مضطربة في هذا المجال بحيث لا يمكن الركون فيها إلى شيء، سواء في أصل مصطلح يتشيع أو غال في التشيع أو رافضي، أو في حكم الأخذ من هؤلاء، فالذهبي مثلا ينقل في ميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٧ أنه قد وقع الاختلاف في النقل عن الرافضة على ثلاثة أقوال: المنع مطلقا، الترخيص مطلقا إلا فيمن يكذب ويضع، والتفضيل بين الصدوق العارف بما يحدث فتقبل وبين الداعية إلى مذهبه فتد ولو كان صدوقا؟! ولكن ملاحظة أقوال كثير من المعنيين بأمر الجرح والتعديل وملاحظة الأجواء الحاكمة آنذاك تفيد أنهم لم يكونوا يروون حتى عن غير الرافضة من المتهمين بالتشيع أو الغلو في التشيع، مما يعني أنه لم يكن هناك حكم واضح وثابت في تحديد معاني المصطلحات ولا في حكم الرواية عنهم. وأنا أستقرب أنها كانت كالمسبة والمنقصة التي ينبز بها الراوي أو الحافظ لخلق جو معين من أحاديثه. وسأكتفي ببعض الأمثلة فقط لإثبات ذلك وهي تصب في نفس الاتجاه الذي نتناوله أي تأثير عصر ما قبل تدوين الحديث في فترة التدوين: المثال الأول: قال الذهبي في ترجمة علي بن هاشم بن البريد الخزاز: "وثقه ابن معين وغيره، وقال أبو داود: ثبت يتشيع، وقال البخاري: كان هو وأبوه غاليين في مذهبهما، وقال ابن حبان: غال في التشيع روى المناكير عن المشاهير. قلت (والكلام للذهبي): ولغوه ترك البخاري إخراج حديثه فإنه يتجنب الرافضة كثيرا". (ميزان الاعتدال ج ٣ ص ١٦٠) نلاحظ أن هنا ثلاث مصطلحات لراو واحد، فأبو داود يقول أنه يتشيع، والبخاري وابن حبان يقولان أنه غال في التشيع، والذهبي يقول أن البخاري تركه لأنه رافضي!!! المثال الثاني: جاء في كتاب طبقات المحدثين بإصبهان لأبي محمد بن عبد الله بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأنصاري المتوفى سنة ٣٦٩ هـ ج ٢ ص ٢٨٢ في ترجمة إبراهيم بن عبد العزيز بن الضحاک المدائني: وحكي أنه قعد للحديث وأخرج الفضائل فأملى وأملى فضائل أبي بكر وعمر ثم قال لأصحاب الحديث بمن نبدأ بعثمان أو علي؟ فقالوا: أو تشك في هذا؟ هذا والله رافضي فتركوا حديثه. فهنا اتهم المحدث بأنه رافضي لأنه مجرد طرح سؤالاً يفيد التشكيك في أفضلية عثمان على علي (ع)، فأين ذهب مصطلحات الذهبي حول فهم السلف لها؟! وحول الرواية عن لديه تشيع؟! المثال الثالث: كتاب المجروحين لابن حبان المتوفى ٣٥٤ هـ ج ٣ ص ٩٤ الهامش ٢: هارون بن سعد العجلي: صدوق في نفسه لكنه رافضي بغيض، روى عباس عن ابن معين قال: هارون بن سعد من الغالية في التشيع، وقال أبو حاتم: لا بأس به. نلاحظ هنا استخدام مصطلحين: الغالية في التشيع والرافضي. المثال الرابع: في كتاب الموضوعات لابن الجوزي ج ١ ص ٣٤١: بعد أن ذكر أن الرافضة وضعت أحاديث في فضل علي ومن جعلتها رواية تقدم إسلامه، أورد سنيين في هذا المعنى، ثم قال عن السند الثاني: "أما الثاني فقال ابن عدي: عباد ضعيف، غال في التشيع، قال العقيلي: هو ضعيف، يروي عن أنس نسخة عامتها مناكير، وعامة ما يروي في فضائل علي عليه السلام، فقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث جدا، منكره، وقد روى هذا عن علي أنبأنا إسماعيل بن أحمد ..... عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "أنا عبد الله وأخو رسوله، وأنا الصديق الأكبر، لا يقولها بعدي إلا كاذب، صليت قبل الناس سبع سنين". نلاحظ أن عبادا اتهم بأنه غال في التشيع لمجرد روايته حديثا يفيد تقدمه في الإسلام على غيره وأنه الصديق الأكبر، مع أنه لا ينطبق عليه لا المصطلح الذي كان في عهد السلف للغالي في التشيع ولا المصطلح الذي كان في عهد الذهبي. علما بأن الحديث رواه ابن ماجة في سننه ج ١ ص ٤٤، وقال عنه محمد فؤاد عبد الباقي: "في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات."

\*الرواية عن أعداء علي (ع) سؤال: وهل كانت كفة الميزان متساوية؟ يعني هل هناك أدلة على عدم

الرواية عن أعداء علي (ع) سؤال: وهل كانت كفة الميزان متساوية؟ يعني هل هناك أدلة على عدم

الجواب: للأسف كلا، ففي الجهة الأخرى كانوا يقبلون من الرواة والحفاظ الذين كانوا ينتقصون عليا

ويسبون، وسأكتفي بذكر ثلاثة أمثلة اختصارا: المثال الأول: حريز بن عثمان الرحبي الحمصي. هذا

الشخص وثقه كل من أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وابن عدي وعبد الرحمن بن

إبراهيم دحيم والعجلي مع اعتراف كل من أحمد بن حنبل والعجلي وابن عدي أنه كان يحمل على علي



وينتقص منه وينال منه. (تهذيب الكمال ج ٤ ص ٢٣٥ - ٢٣٦) وكذلك اعترف بأنه كان يحمل علي علي كل من ترجم له كالذهبي في ميزان الاعتدال ج ١ ص ٤٧٥، وابن حجر في تهذيب التهذيب ج ١ ص ٤٦٦. أما كيف كان يحمل علي علي، فقد قال أحمد بن سعيد الدارمي عن أحمد بن سليمان المروري : سمعت إسماعيل بن عياش قال : عادلته حريز بن عثمان من مصر إلى مكة فجعل يسب علياً ويلعنه. ( تهذيب التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ ، تهذيب الكمال ج ٤ ص ٢٣٧) وقال ابن حبان : كان يلعن علياً بالغداة سبعين مرة ، وبالعشي سبعين مرة ، فقل له في ذلك فقال : هو القاطع رؤوس آبائي وأجدادي)!!تهذيب التهذيب ج ١ ص ٤٦٧، وهنا يتبين أحد مناشئ بغض أمير المؤمنين عليه السلام). قال يحيى بن المغيرة: ذكر جريراً أنّ حريزاً كان يشتم علياً على المنابر. (تهذيب الكمال ج ٤ ص ٢٣٧) . ومن العجيب بحق كيف استأنوا هذا الناصبي على سنة النبي (ص) فأخرج له البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم وروى عنه الكثير من علماء وحفاظ أهل السنة. المثال الثاني: أبو هشام المغيرة بن مقسم الضبي وثقه كل من ابن معين والنسائي وأبو حاتم والعجلي مع إقراره بأنه كان يحمل علي أمير المؤمنين (ع). (قال العجلي: وكان أعمى، وكان عثمانياً إلا أنه يحمل علي علي (ع) بعض الحمل. (تهذيب الكمال ج ١٨ ص ٣٢١) ومصطلح عثمانى تعني: المبغض لعلي، وكثير من الرواة وصفوا بهذا الوصف، ولا مجال لحصرهم. المثال الثالث: الحافظ إبراهيم بن يعقوب أبو إسحاق الجوزجاني. وثقه كل من النسائي والدارقطني، فلم يقتصر أمر التوثيق والأخذ على الرواة العاديين بل امتد ليشمل الحفاظ أيضاً!!! يقول ابن حجر في مواضع مختلفة من كتابه تهذيب التهذيب عن الجوزجاني ما يلي: "والجوزجاني مشهور النصب والانحراف). "تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ١٤) وقال ابن عدي: كان شديد الميل إلى مذهب أهل دمشق في الميل على علي (ع). (تهذيب التهذيب ج ١ ص ١٥٩) وقال ابن حبان في الثقات: .... وكان صلباً في السنة حافظاً للحديث إلا أنه ربما كان يتعدى طوره. (لاحظوا كيف يعتبر ابن عدي هذا الناصبي متشدداً في السنة!!) وقال السلمي عن الدارقطني بعد أن ذكر توثيقه لكن فيه انحراف عن علي. اجتمع على بابه أصحاب الحديث فأخرجت جارية له فروجة لتذبحها فلم تجد من يذبحها، فقال: سبحان الله، فروجة لا يجد من يذبحها وعلي يذبح في ضحوة نيفا وعشرين ألف مسلم. قلت (والكلام لابن حجر): وكتابه في الضعفاء يوضح مقاله. (تهذيب التهذيب ج ١ ص ١٥٩) ومن يراجع تراجم كثير من الرواة تجدهم يعتمدون على قول الجوزجاني في الجرح والتعديل. فماذا يرتجي من توثيق الجوزجاني لمن يروي في فضائل

علي (ع)؟ ولا بد من وقفة هنا على قول الجوزجاني بأن الإمام علي (ع) ذبح في ضحوة نيفا وعشرين ألفاً!! فقد روى أبو يعلى الموصلي بسنده عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: إن منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله، فقال أبو بكر: أنا هو يا رسول الله، فقال: لا، قال عمر: أنا يا رسول الله، قال: لا، ولكنه خاصف النعل، وكان أعطى عليا نعله يخصفها. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٥ ص ١٨٦: "رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح". (ورواه أيضا بسند صحيح آخر وبلفظ مقارب، فراجع مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٣٣) ومن ثم روى الطبراني بسنده عن ابن عباس أن عليا كان يقول في حياة رسول الله (ص): «إن الله عز وجل يقول: (أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم) والله لا نقلب على أعقابنا بعد إذ هدانا الله تعالى، والله لنن مات أو قتل لأقاتلن على ما قاتل عليه حتى أموت، والله إني لأخوه ووليه وابن عمه ووارثه، فمن أحق به مني.» قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٣٤: "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح". والنقطة المهمة هنا، أنه كيف كان التشديد على الراوي الذي ينال غير علي بن أبي طالب (ع) من الصحابة، فإذا نال راو من أبي بكر أو عمر وسم بالرفض ثم نعتوه بأشنع الصفات وتركوا روايته، ولكن عندما يصل الأمر إلى لعن علي (ع) وسبه والانتقاص منه تجدهم يروون عن ذلك الراوي، ولا يعملون قواعدهم فيمن سب صحابيا على ساب أمير المؤمنين (ع)، ألا يدل ذلك على تغلغل الحقد الأموي وغير الأموي على أمير المؤمنين (ع)؟! !

\*قتل الحفاظ الذين يخالفون التوجه العام سؤال: ذكرتم أن بعض الحفاظ كالجوزجاني كان ممن يبغض عليا وينال منه، فهل تأثر الحفاظ الآخرون بهذا الجو؟ الجواب: الحالة السابقة تركت أثارا مهمة على واقع المحدثين، فالجو العام يريد أن يسمع أشياء ولا يريد أن يسمع أخرى ولو كانت حقا، وأذكر هنا من باب الاستشهاد الحافظ أبا عبد الرحمن النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، حيث أنهم ذكروا في ترجمته أنه قتل بسبب تأثيرات ذلك الجو، أي في فترة تدوين الأحاديث. يقول أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: سمعت علي بن عمر (أي الدارقطني) يقول: كان أبو عبد الرحمن أفقه مشايخ مصر في عصره وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار وأعلمهم بالرجال، فلما بلغ هذا المبلغ حسدوه فخرج إلى الرملة (الموجودة في فلسطين) فسئل عن فضائل معاوية فأمسك عنه، فضربوه في الجامع، فقال: أخرجوني إلى مكة، فأخرجوه إلى مكة وهو عليل

وتوفي بها مقتولا شهيدا. (تهذيب الكمال ج ١ ص ١٥٧) وكذلك نجد الأمر يتكرر في الحافظ محمد بن يوسف الكنجي الشافعي المقتول سنة ٦٥٨ هـ فقد قال أبو شامة المقدسي في الذيل على الروضتين ص ٢٠٨: "وفي ٢٩ من رمضان قتل بالجامع الفخر محمد بن يوسف بن محمد الكنجي، وكان من أهل العلم بالفقه والحديث، ولكنه كان فيه كثرة كلام وميل إلى مذهب الرافضة". (كفاية الطالب ص ١٤) ويشعر هذا الكلام أن مذهب الكنجي كان له دور في مقتله .

**\*تحريف الروايات المثبتة أحقية علي**

**سؤال: إذا لم يسلم المحدثون والرواة الذين يخالفون التوجه العام فهذا يعطي صورة قاتمة حول الوضع في فترة التدوين، فهل يمكن بعد هذا إثبات أحقية الإمام علي بالخلافة؟**

**الجواب: نعم لأن الله يأبى إلا أن ينم نوره، مع أنه مضافا إلى ما فات حتى الكتب لم تسلم من التحريف. يروي الطبري في تفسيره ج ٩ ص ٤٨٣ ح ٢٦٨٠٦ بسنده عن عبد الله بن عباس، عن علي بن أبي طالب قال: «لما نزلت هذه الآية على رسول الله (ص) ( وأنذر عشيرتكم الأقربين) دعاني رسول الله فقال لي: يا علي، إن الله أمرني أن أنذر عشيرتي الأقربين، قال: فضقت بذلك ذرعا، وعرفت أنني متى ما أنادهم بهذا الأمر أر منهم ما أكره، فصمت حتى جاء جبرائيل فقال: يا محمد، إنك إلا تفعل ما تؤمر به يعذبك ربك، فاصنع لنا صاعا من طعام، واجعل عليه رجل شاة، واملأ لنا عسا (القدح والإناء الكبير) من لبن، ثم اجمع لي بني عبد المطلب حتى أكلمهم وأبلغهم ما أمرت به، ففعلت ما أمرني به، ثم دعوتهم له، وهم يومئذ أربعون رجلا يزيدون رجلا أو ينقصونه ، فيهم أعمامه: أبو طالب، وحمزة، والعباس، وأبو لهب، فلما اجتمعوا إليه دعاني بالطعام الذي صنعت لهم فجنت به. فلما وضعته تناول رسول الله حذية (قسما) من اللحم فشقها بأسنانه، ثم ألقاها في نواحي الصحفة (قصة كبيرة منبسطة تشبع الخمسة، أي الصينية في زماننا) قال: خذوا باسم الله، فأكل القوم حتى ما لهم بشيء حاجة، وما أرى إلا مواضع أيديهم، وأيم الله الذي نفس علي بيده إن كان الرجل الواحد ليأكل ما قدمت لجميعهم، ثم قال: اسق الناس، فجنتهم بذلك العس فشربوا حتى رووا منه جميعا، ثم تكلم رسول الله (ص) فقال: يا بني عبد المطلب إنني والله ما أعلم شابا في العرب جاء قومه بأفضل مما جنتكم به، إنني قد جنتكم بخير الدنيا والآخرة، وقد أمرني الله أن أدعوكم إليه، فأيكم يوازرني على هذا الأمر على أن يكون أخي وكذا وكذا؟ قال :فأحجم القوم عنها جميعا، وقلت: وإنني لأحدثهم سنا،**

وأرمصهم عينا (أي أكثرهم إصابة بالرمص وهو وسخ أبيض في مجرى الدمع من العينين)، وأعظمهم بطنا، وأخمشهم ساقا: أنا يا نبي الله أكون وزيرك، فأخذ برقيتي، ثم قال: إن هذا أخي وكذا وكذا، فاسمعوا له وأطيعوا، قال: فقام القوم يضحكون ويقولون لأبي طالب: قد أمرك أن تسمع لابنك وتطيع.»

وفي هذه الرواية لا يعرف المقصود بالضبط من كلمة: كذا وكذا وإن كان يظهر من قول أمير المؤمنين (ع): أنا يا نبي الله أكون وزيرك وأمر النبي (ص) بني عبد المطلب بالسمع والطاعة أن الأمر مهم جدا ومرتبط بالاستخلاف والوزارة التي تجعل عليا (ع) كالنبي (ص) في وجوب السمع والطاعة. ولكن الطبري يروي نفس الرواية وينفس السند عن ابن عباس أيضا عن أمير المؤمنين (ع) في تاريخ الطبري ج ١ ص ٥٤٢ ويحدد المقصود من كذا وكذا التي حرفت في تفسيره، فقد روى المقطع الأخير من الرواية هكذا: «يا بني عبد المطلب إني والله ما أعلم شابا في العرب جاء قومه بأفضل مما جنتكم به، إني قد جنتكم بخير الدنيا والآخرة، وقد أمرني الله أن أدعوكم إليه، فأيكم يوازنني على هذا الأمر على أن يكون أخي ووصيي وخليفتي فيكم؟ قال: فأحجم القوم عنها جميعا، وقلت: أنا يا نبي الله أكون وزيرك، فأخذ برقيتي، ثم قال: إن هذا أخي ووصيي وخليفتي، فاسمعوا له وأطيعوا.» فمن قام بهذا التحريف في تفسير الطبري؟ هل هو الطبري نفسه؟ أم من جاء ونسخ هذا الحديث؟ لنعلم بالضبط ولكن ما نعلمه أن هناك استعدادا للتحريف فيما يرتبط بأدلة وإثباتات خلافة أمير المؤمنين (ع) وأن هذا الاستعداد ترجم إلى واقع عملي .

\*سؤال: هل تعتقد أن هذا التحريف كان لمجرد اعتقاد الطرف الآخر بأن الحديث ضعيف وباطل من ثم

قام بهذا العمل؟

الجواب: أولا التزوير صفة مذمومة حتى لو كانت في أمر باطل في نظر الآخر، وثانيا: لو كان الحديث ضعيفا في رأيه أو غير دال على مسألة الخلافة فلم الخوف والتحريف؟! ولكنني أعتقد أن المسألة نابعة من التعصب الذي كان منتشرا وبلغ إلى حد أن الشخص يقر بأن هذا حديث رسول الله وحكمه ولكن حيث أن الشيعة تقوم به فيجب تركه !!

\*سؤال: وهل يعقل أن يقر مسلم أن هذا حكم رسول الله (ص) ثم يخالفه؟

الجواب: نعم هذا هو الحاصل والواقع، وسأتطرق لشواهد معدودة: الشاهد الأول: مسألة تسطیح القبر أو تسنيمه. ذهبت الشيعة إلى استحباب التسطیح وكذلك اعترف أهل السنة، يقول محيي الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ في كتابه المجموع في شرح المهذب ج ٥ ص ٢٩٧ عند بحثه في أن الأفضل تسطیح القبر أم تسنيمه: "فيه وجهان: "الصحيح: التسطیح أفضل وهو نص الشافعي في الأم ومختصر المزني، وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين وجماعات من المتأخرين، منهم الماوردي والفوراني والبغوي وخلانق، وصححه جمهور الباقيين، كما صححه المصنف، وصرحوا بتضعيف التسنيم كما صرح به المصنف. والثاني: التسنيم، حكاه المصنف عن أبي علي الطبري، والمشهور في كتب أصحابنا العراقيين والخراسانيين أنه قول علي بن أبي هريرة، وممن حكاه عنه أبو الطيب وابن الصباغ والشاشي وخلانق من الأصحاب، وممن رجح التسنيم من الخراسانيين الشيخ أبو محمد الجويني والغزالي والرويانى والسرخسى، وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب وليس كما قال، بل أكثر الأصحاب على تفضيل التسطیح وهو نص الشافعي كما سبق، وهو مذهب مالك وداود، وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد رحمهم الله: التسنيم أفضل، .... ورد الجمهور على دعوى ابن أبي هريرة في دعواه أن التسنيم أفضل لكون التسطیح شعار الرافضة فلا يضر موافقة الرافضي لنا في ذلك، ولو كانت موافقتهم لنا سببا لترك ما وافقوا فيه لتركنا واجبات وسننا كثيرة". ويقول أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ في فتح العزيز في شرح الوجيز ج ٥ ص ٢٣١: "وقال ابن أبي هريرة: إن الأفضل الآن العدول من التسطیح إلى التسنيم لأن التسطیح صار شعارا للروافض فالأولى مخالفتهم وصيانة الميت وأهله عن الإتهام بالبدعة، ومثله ما حكى عنه أن الجهر بالتسمية إذا صار في موضع شعارا لهم فالمستحب الإسرار بها مخالفة لهم". الشاهد الثاني: التختم باليمين أو اليسار. يقول الشيخ محمد الشربيني في معني المحتاج ج ١ ص ٣٩٢: "بل لبسه سنة، سواء كان في اليمين أو اليسار، لكن اليمين أفضل على الصحيح في باب اللباس من الروضة، وقيل اليسار أفضل لأن اليمين صار شعارا للروافض". الشاهد الثالث: الأفراد في الصلاة على الأشخاص قال الزمخشري تفسيره الكشاف ج ٣ ص ٢٤٦: "القياس جواز الصلاة على كل مؤمن لقوله تعالى: ( هو الذي يصلي عليكم) وقوله تعالى «: وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم »، وقوله (ص): (اللهم صل على آل أوفى.»

أبي

ولكن للعلماء تفصيلا في ذلك، وهو أنها إن كانت على سبيل التبع كقولك صلى الله على النبي وآله فلا كلام، وأما إذا أفرد غيره من أهل البيت بالصلاة كما يفرد هو فمكروه، لأن ذلك صار شعارا لذكر رسول الله ولأنه يؤدي إلى الاتهام بالرفض". وكذلك جاء البحث في السلام بالإفراد على غير الأنبياء، يقول ابن حجر في فتح الباري: "ف قيل يشرع مطلقا، وقيل: بل تبعا ولا يفرد لوحد لكونه صار شعارا للرافضة". ويبرر ابن تيمية هذه المخالفات ويعطيها فلسفته في كتابه منهاج السنة النبوية ج ٤ ص ١٥٤ ويقول: "فإنه إذا كان في فعل مستحب مفسدة راجحة لم يصر مستحبا، ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذا صارت شعارا لهم، فلا يتميز السني من الرافضي، ومصحة التميز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم أعظم من مصلحة هذا المستحب".

## الحلقة الرابعة

### إثبات حديث الغدير من ناحية السند

\*سؤال: قبل أن نتعرض لسند حديث الغدير نحب أن نتعرف على الاهتمام بحديث الغدير، وهل كان

ذلك مختصا بالشيعة أم اهتم به غير الشيعة أيضا؟

الجواب: لأهمية هذا الحديث وانتشاره الكبير اهتم به كلا الطرفين السنة والشيعة، يقول الحافظ ابن كثير الدمشقي في الفصل الذي عقده لحديث الغدير في البداية والنهاية ج ٥ ص ٢٠٨: "وقد اعتنى بأمر هذا الحديث أبو جعفر محمد بن جرير الطبري صاحب التفسير والتاريخ، فجمع فيه مجلدين أورد فيهما طرقه وألفاظه، وكذلك الحافظ الكبير أبو القاسم بن عساكر أورد أحاديث كثيرة في هذه الخطبة". ويقول الحافظ الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ: "ولما بلغه أي الطبري إن أبا داود تكلم في حديث غدير خم عمل كتاب الفضائل وتكلم في تصحيح الحديث. قلت (والكلام للذهبي): رأيت مجلدا من طرق الحديث لابن جرير فاندشت له ولكثرة تلك الطرق". (طبقات الحفاظ ج ٢ ص ٧١٣) وكذلك ألف الذهبي رسالة في طرق حديث من كنت مولاه. (بتحقيق السيد عبد العزيز الطباطبائي، وقد صرح بتأليفه هذا الكتاب في تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ١٠٤٢) وأما من طرق الشيعة، فقد قال ابن حجر: وصححه واعتنى بجمع طرقه أبو العباس ابن عقدة (وهو من الشيعة الزيدية وموضع وثيقة كل من السنة والشيعة)، فأخرجه من حديث سبعين صحابيا أو أكثر. (تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢٩٦ في ترجمة أمير المؤمنين) وكذلك ألف فيه من علماء الشيعة الإمامية الحسين بن عبد الله المعروف بابن الغضائري (رجال النجاشي ص ٦٩)، ومحمد بن عمر التميمي الجعابي. (رجال النجاشي ص ٣٩٥) ومن المتأخرين كتب العلامة الأميني هذا الرجل العظيم رضوان الله عليه موسوعته العملاقة الغدير التي تعرض فيها لكل ما يرتبط بالغدير من جهة السند والمتن والكتب المؤلفة والشعراء وبحوث كثيرة قيمة .

\*سؤال: وكيف كان اهتمام الإمام علي (ع) به؟

الجواب: بعد مضي أكثر من ٢٥ سنة من اغتصاب حق أمير المؤمنين (ع) يقف أمير المؤمنين ليؤكد

على أحقيته في الرحبة، مناشدا أصحاب النبي (ص) الشهادة. والرحبة قرية بحذاء القادسية على

مرحلة من الكوفة على يسار الحجاج إذا أرادوا مكة (البداية والنهاية ج ٥ ص ٢٢٩ الهامش)، ولكن الذي يظهر من جو الحديث أن المقصود بالرحبة (بفتح الراء وتقرأ غلطا بضمها) بمعناها اللغوي أي ما اتسع من الأرض (لسان العرب ج ٥ ص ١٦٥) أي الفناء والساحة، ولعل المقصود ساحة المسجد (كما احتمله ابن كثير في البداية والنهاية ج ٥ ص ٢١١ ط مكتبة المعارف - بيروت الطبعة السادسة ١٩٨٨م - ١٤٠٩هـ) أو ساحة كانت معروفة بالكوفة. لم تنسه تلك السنوات الطوال تلك الواقعة العظيمة، ولم يتبين لي على نحو التحديد ما الذي هيج أمير المؤمنين (ع) بحيث ناشد أصحاب النبي (ص) وأقسم عليهم **بالله** عز وجل، هل أن بعضهم أخذ يطرح التشكيك أو أن بعضهم رأى لنفسه حق مخالفة الإمام علي (ع) أثناء توليه الخلافة، أو هيجه أن البعض من أصحاب النبي (ص) قد سلم عليه مخاطبا إياه مولانا، مع ما فيها من دلالة الطاعة والسمع والتبعية فأراد أن يثبت أن هذا الحق كان ثابتا له منذ حياة رسول الله (ص) ولكن المنقلبين على أوامر رسول الله (ص) لم يسمحوا له بتنفيذ هذا الحق. فقد روى أحمد عن رباح بن الحارث قال: «جاء رهط إلى علي بالرحبة، قالوا: السلام عليك يا مولانا، فقال: كيف: أكون مولاكم وأنتم قوم عرب؟! قالوا: سمعنا رسول الله (ص) يوم غدیر خم يقول: من كنت مولاه فهذا مولاه، قال رباح: فلما مضوا تبعتهم، فقلت: من هؤلاء؟ قالوا: نفر من الأنصار فيهم أبو أيوب الأنصاري». قال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني، ... ورجال أحمد ثقة". (مجمع الزوائد للهيثمي ج ٩ ص ١٠٤)

**\*سؤال: السؤال الأهم ما قيمة الحديث من ناحية السند؟**

الجواب: حديث الغدير يثبت سندا بشكل قطعي من جهتين: الأولى: التواتر. قال الذهبي في رسالته طرق حديث من كنت مولاه ص ١١: "حديث من كنت مولاه فعلي مولاه مما تواتر وأفاد القطع بأن الرسول (ص) قاله، رواه الجم الغفير والعدد الكثير من طرق صحيحة، وحسنة وضعيفة ومطرحة وأنا أسوقها". وأكد رأيه هذا الحافظ ابن كثير حيث نقل عنه قوله: "وصدر الحديث (أي عبارة من كنت مولاه فعلي مولاه) متواتر التيقن أن رسول الله (ص) قاله". (البداية والنهاية ج ٥ ص ٢٠٩) وممن صرح بتواتره أيضا كل من: المناوي في فيض القدير ج ٦ ص ٢١٨، ومن المعاصرين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٤ ص ٣٤٣. الجهة الثانية: كثرة الأحاديث الصحيحة وقد خصص الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي بابا خاصا في كتابه مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٠٣ ضمن الأبواب التي

عقدها لمناقب علي بن أبي طالب بعنوان: "باب قوله (ص) من كنت مولاه فعلي مولاه". روى فيه الأحاديث المنقولة فقط في زوائد مسند أحمد بن حنبل ومسند أبي يعلى الموصلي وأبي بكر البزار ومعجم الطبراني الثلاثة الكبير والأوسط والصغير، أي عن ستة كتب فقط، فبلغ عدد الروايات التي نقلها مع اختلاف في ألفاظها زيادة ونقصانا ٣٠ حديثا، عدد الأحاديث التي اعترف بصحتها أو حسنها ١٥ حديثا، وعدد الأحاديث التي اختلف في صحتها ٦ أحاديث، و ٩ منها ضعيفة. هذا فقط في ستة كتب. وكذلك خصص ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق مقطعا خاصا بطرق حديث الغدير أوصلها إلى ثلاثين صحابيا تقريبا، وقد وصفها الذهبي بقوله: "يصدق بعضها بعضا". (تاريخ الإسلام ، عهد الخلفاء ص٦٣٢، وراجع كتاب طرق حديث الغدير برواية ابن عساكر لأمير التقدومي المعصومي) ولو تتبعنا أسماء الصحابة الذين صح سماعهم لحديث من كنت مولاه إليهم وبسند صحيح إليهم أو اعترفوا بصوره من النبي (ص) وفقا لمقاييس محدثي أهل السنة وعلمائهم المختصين بالرجال في الجرح والتعديل فهم الآتي (طبعا ضمن استقرائي القاصر والسريع): علي بن أبي طالب، سعد بن أبي وقاص، وعمران بن حصين، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن أرقم، وأبو الطفيل عامر بن واثلة، ومالك بن الحويرث، وحبشي بن جنادة، وعبدالله بن عباس، وعمير بن سعد، وبريدة بن الحصيب، وأنس بن مالك، والبراء بن عازب، وجابر بن عبد الله وثلاثون صحابيا من أصحاب النبي (ص) شهدوا لعلي (ع) بالرحبة من دون تحديد لأسمانهم منهم اثنا عشر بدريا. (راجع مجمع الزوائد للهيثمي ج ٩ ص١٠٣-١٠٨، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ج ٤ ص٣٣٠، والبداية والنهاية ج ٥ ص٢١٣) ومن أمثلة تلك الأحاديث: الحديث الأول: روى أحمد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «سمعت علي بن أبي طالب ينشد الناس فقال: أنشد الله رجلا مسلما سمع رسول الله (ص) يقول يوم غدير خم ما قال لما قام، فقام اثنا عشر بدريا فشهدوا.» قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقة. (مجمع الزوائد ج ٩ ص١٠٦) الحديث الثاني: وروى أبو يعلى الموصلي بسنده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «شهدت عليا في الرحبة يناشد الناس: أنشد الله من سمع رسول الله (ص) يقول في يوم غدير خم: من كنت مولاه فعلي مولاه لما قام فشهد. قال عبد الرحمن: فقام اثنا عشر بدريا كآني أنظر إلى أحدهم عليه سراويل، فقالوا: نشهد إنا سمعنا رسول الله (ص) يقول يوم غدير خم: ألسنت أولى بالمؤمنين وأزواجي أمهاتهم، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: فمن كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه.» قال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله



وثقوا. (مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٠٥) الحديث الثالث: وروى أحمد بسنده عن أبي الطفيل قال: جمع علي (ع) الناس في الرحبة ثم قال لهم: «أنشد بالله كل امرئ مسلم سمع رسول الله (ص) يقول يوم غدیر خم ما قال لما قام، فقام إليه ثلاثون من الناس، قال أبو نعیم: فقام ناس كثير فشهدوا حين أخذ بيده فقال: أتعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم، قالوا: بلى يا رسول الله، قال (ص): من كنت مولاه فهذا مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، قال: فخرجت كأن في نفسي شيئا، فلقيت زيد بن أرقم فقلت له: أني سمعت عليا يقول كذا وكذا، قال: فما تنكر، قد سمعت رسول الله (ص) يقول ذلك».

قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير فطر بن خليفة وهو ثقة. (مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٠٤، وأقره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٤ ص ٣٣١) وقال الألباني: وإسناده صحيح على شرط البخاري. (سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٤ ص ٣٣) الحديث الرابع: روى الحاكم بسنده عن زيد بن أرقم قال: «خرجنا مع رسول الله (ص) حتى انتهينا إلى غدیر خم فأمر بدوح فكسح في يوم ما أتى علينا يوم كان أشد حرا منه، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: يا أيها الناس أنه لم يبعث نبي قط إلا عاش نصف ما عاش الذي قبله، وإني أوشك أن أدعى فأجيب، وإني تارك فيكم ما لن تضلوا بعده، كتاب الله عز وجل، ثم قام فأخذ بيد علي رضي الله عنه فقال: يا أيها الناس من أولى بكم من أنفسكم، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ألسن أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى، قال: من كنت مولاه فعلي مولاه».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الذهبي في التلخيص: صحيح. المستدرک ج ٣ ص ٦١٣ ط دار الكتب العلمية بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الحديث الخامس: روى الحاكم بسنده عن عمرو بن ميمون قال: إنني لجالس عند ابن عباس إذ أتاه تسعة رهط (وكلمة رهط في اللغة تعني العدد الذي يكون من الثلاثة إلى العشرة وليس فيهم امرأة، ولكن إذا أضيف إلى الرهط عدد كما هنا حيث قال تسعة رهط فالمراد به الشخص، أي تسعة أشخاص) فقالوا: يا بن عباس إما أن تقوم معنا وإما أن تخلو بنا من بين هؤلاء، قال: فقال ابن عباس: بل أنا أقوم معكم، قال: وهو يومئذ صحيح قبل أن يعمر، قال: فابتدؤوا فتحدثوا فلا ندري ما قالوا، قال: فجاء ينفض ثوبه ويقول: أف وتف، وقعوا في رجل له بضع عشرة فضائل ليست لأحد غيره، وقعوا في رجل قال له النبي (ص): لأبعثن رجلا لا يخزيه الله أبدا، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، فاستشرف لها مستشرف، فقال:

أين علي؟ فقالوا: إنه في الرحى يطحن! قال ابن عباس: وما كان أحدهم ليطحن، قال: فجاء وهو أرمد لا يكاد أن يبصر، قال فنفت في عينيه، ثم هز الراية ثلاثة فأعطاه إياه فجاء علي بصفية بنت حبي (التي أسرت يوم خيبر وكانت تحت رجل يهودي قتل في خيبر فاصطفاها النبي (ص) لنفسه ثم أعتقها ثم تزوجها)، قال ابن عباس: ثم بعث رسول الله ﷺ فلانا بسورة التوبة فبعث الله عليا خلفه فأخذها منه، وقال: لا يذهب بها إلا رجل هو مني وأنا منه. (طبعا المقصود من فلانا هو أبو بكر، والدليل على ذلك أن الحافظ النسائي روى نفس هذا الحديث في السنن الكبرى ج ٥ ص ١١٣ بسنده الصحيح وباعتراف محققا الكتاب عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن وجاء فيه: وبعث أبا بكر بسورة التوبة وبعث عليا خلفه فأخذها منه، فقال: لا يذهب بها إلا رجل هو مني وأنا منه، ومسألة تحريف اسم الرواة إلى كلمة فلان كثير في كتب الصحاح والمسائيد، وكان بغرض إخفاء منقبة بعض صحابة النبي (ص) وفي الغالب لإخفاء ما يدل على مؤاخذه ومنقصة بعض الصحابة، وهنا هذا الحديث يدل على أن السبب في الإرجاع أنه لا يوجد في أصحاب النبي (ص) من ينطبق عليه عنوان «هو مني وأنا منه» سوى علي (ع) وأن أبابكر لا ينطبق عليه هذا العنوان) فقال ابن عباس: وقال له النبي (ص) لبني عمه: أيكم يواليني في الدنيا والآخرة، قال: وعلي جالس معهم، فقال رسول الله ﷺ (ص) وأقبل على رجل منهم فقال: أيكم يواليني في الدنيا والآخرة، فأبوا، فقال لعلي (ع): (أنت وليي في الدنيا والآخرة. .... ساقطصر على سرد الفضائل التي لها مساس مباشر بالإمامة من حديث ابن عباس. قال ابن عباس: «وخرج رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وخرج بالناس معه، قال: فقال له علي: أخرج معك، فقال النبي (ص): لا، فبكى علي، فقال له: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس بعدي نبي، إنه لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفتي، قال ابن عباس: وقال له رسول الله ﷺ (ص): أنت وليي وكل مؤمن بعدي ومؤمنة».... قال ابن عباس: «وقال رسول الله ﷺ (ص): من كنت مولاه فإن مولاه علي» ... قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. (المستدرک ج ٣ ص ١٤٣ ح ٢٥٠/٤٦٥٢ بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا) الحديث السادس: روي ابن ماجة في سننه عن سعد بن أبي وقاص قال: «قدم معاوية في بعض حجاته، فدخل عليه سعد، فذكروا عليا، فنال منه (قال الألباني: أي نال معاوية من علي)، فغضب سعد وقال: تقول هذا لرجل

سمعت رسول الله يقول: من كنت مولاه فعلي مولاه) «صحيح سنن ابن ماجة بتصحيح الألباني ج ١ ص ٥٨ ح ٩٨ )

\*سؤال: فيما يرتبط بسبب الصدور، يوجد في بعض الروايات إشارة إلى أن النبي (ص) قال: «من كنت مولاه فعلي مولاه» في مسألة سرية الإمام علي (ع) إلى اليمن، فهل مناسبة الغدير التي قيلت فيها عبارة "من كنت مولاه فعلي مولاه" متحدة مع حادثة سرية اليمن أم أنها مناسبة أخرى، بلحاظ جو الحديث من حيث الزمان والمكان والأجواء العامة؟

الجواب: هما مناسبتان مختلفتان تماما من جميع النواحي باستثناء عبارة: "من كنت مولاه فعلي مولاه" وهذا ما يعزز رأي أتباع أهل البيت (ع) أن النص على خلافة أمير المؤمنين (ع) بعد رسول الله (ص) صدر في أكثر من مناسبة بدءا بحديث الدار في بداية الدعوة عند نزول قوله تعالى: (

وأندر عشيرتك الأقربين) وانتهاء بحديث الغدير مرورا بحديث الثقلين والمنزلة وسرية اليمن وغيرها، غير أن حديث الغدير تميز في كونه الإعلان العام من قبل النبي (ص) في النص، إذ لا تجد نصا بمستوى صراحته من جهة وكثرة الحضور من جهة أخرى كما كان في حديث الغدير. وهناك جهات اختلاف متعددة في المناسبتين، فحديث الغدير كان في الثامن عشر من ذي الحجة في الطريق ما بين مكة والمدينة وبعد انصراف النبي (ص) وأصحابه من حجة الوداع وبملا عام منهم، بينما حديث سرية اليمن وقول النبي (ص): «من كنت وليه فعلي وليه» كان بحضور عدد قليل من أصحاب النبي (ص) ممن رجعوا من اليمن نحو المدينة، فإن الإمام علي (ع) عندما علم بتوجه النبي نحو مكة التحق به واعتمر ولحق برسول الله (ص) بعد الانتهاء من العمرة وقبل الشروع في أعمال الحج. يذكر الذهبي في كتابه تاريخ الإسلام في كتاب المغازي ص ٦٩٠: «بعث خالد ثم علي إلى اليمن: وقال إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي، عن أبيه، عن جده، عن البراء: أن النبي (ص) بعث خالد بن الوليد إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام، قال البراء: فكننت فيمن خرج مع خالد فأقمنا ستة أشهر يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوه، ثم إن النبي (ص) بعث عليا رضي الله عنه، فأمره أن يقفل خالد (أي يرجع) إلا رجل كان يم مع خالد (أي ذهب معه) أحب أن يعقب (أي يبقى) مع علي فليعقب معه، فكننت فيمن عقب مع علي، فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا فصلى بنا علي ثم صفنا صفا واحدا، ثم

تقدم بين أيدينا وقرأ عليهم كتاب رسول الله (ص) فأسلمت همدان جميعا، فكتب علي إلى رسول الله (ص)، فلما قرأ الكتاب خر ساجدا ثم رفع رأسه فقال: السلام على همدان، السلام على همدان» وعلق الذهبي على سند هذا الحديث بالقول: هذا حديث صحيح، أخرج البخاري بعضه بهذا الإسناد. وقال محمد بن علي وعطاء أن عليا قدم من اليمن على رسول الله (ص) في حجة الوداع. وأعقبه الذهبي قائلا: متفق على صحته من حديث عطاء". (تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ - تحقيق: عمر عبد السلام تدمري - دار الكتاب العربي - الطبعة الثالثة ١٩٩٨م - ١٤١٩هـ) ومن هذين الحديثين الذين اعترف الذهبي بصحتها يفهم بوضوح أن هناك سرية رجعت إلى النبي (ص) بالمدينة وهي التي اشتكت على أمير المؤمنين (ع)، أما الإمام علي (ع) فقد التقى بالنبي (ص) في مكة في حجة الوداع، وهذا يؤكد أن ما قاله النبي (ص) في حق علي (ع) في سرية اليمن كان في المدينة وبتفاوت زمني طويل عن حادثة الغدير مما يجعلهما قضيتين منفصلتين. غير أننا نقول: لو سلمنا جدلا أن أحاديث سرية اليمن متحدة في الوقت والمناسبة مع حديث الغدير، فإن مضمون قضية سرية اليمن حيث اعترض بعض من كان فيها على تصرف الإمام علي (ع) عند النبي (ص) وقوله (ص) جوابا على اعتراضهم: «من كنت وليه فعلي وليه» يدل على أن المقصود في حادثة الغدير في قوله (ص): «من كنت مولاه فعلي مولاه» هو نفس المعنى أي إثبات الأولوية بالتصرف، فهي في نفع الاستدلال لا فيما يضره كما حاول ابن كثير الإيهام إليه في البداية والنهاية عند تعرضه لحديث الغدير. ومن الروايات الصحيحة في سرية اليمن والدالة على أن اعتراضهم توجه نحو تصرف الإمام علي (ع) ما يلي: الحديث الأول: روى البزار عن بريدة بن الحصيب قال: «بعثنا رسول الله في سرية فاستعمل علينا عليا، فلما جننا قال: كيف رأيتم صاحبكم؟ فإما شكوته وإما شكاه غيري، قال: فرفع رأسه وكنت رجلا مكبابا (أي كثير النظر إلى الأرض) فإذا النبي (ص) قد احمر وجهه يقول: من كنت وليه فعلي وليه، فقلت: لا أسوءك فيه أبدا» قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٠٨) الحديث الثاني: جاء في سنن الترمذي (صحيح سنن الترمذي بتصحيح الألباني ج ٣ ص ٥٢١ ح ٣٧١٢) عن عمران بن حصين، قال: «بعث رسول الله (ص) جيشا، واستعمل عليهم علي بن أبي طالب، فمضى في السرية، فأصاب جارية فأنكروا عليه، وتعاهد أربعة من أصحاب رسول الله (ص) فقالوا: إذا لقينا رسول الله (ص) أخبرناه بما صنع علي،

وكان المسلمون إذا رجعوا من السفر بدأوا برسول الله ﷺ فسلموا عليه، ثم انصرفوا إلى رحالهم، فلما قدمت السرية سلموا على النبي (ص) فقام أحد الأربعة فقال: يا رسول الله! ألم تر إلى علي بن أبي طالب صنع كذا وكذا؟ فأعرض عنه رسول الله (ص)، ثم قام الثاني، فقال مثل مقالته، فأعرض عنه، ثم قام الثالث، فقال مثل مقالته، فأعرض عنه، ثم قام الرابع فقال مثل ما قالوا، فأقبل رسول الله ﷺ والغضب يعرف في وجهه، فقال: ما تريدون من علي؟! ما تريدون من علي؟! إن عليا مني وأنا منه، وهو ولي كل مؤمن بعدي».

وأيضاً رواه النسائي في السنن الكبرى ج ٥ ص ١٣٢ ح ٨٤٧٤ بسند صحيح. الحديث الثالث: روى أحمد في مسنده ج ٥ ص ٣٥٨ والنسائي في سننه ج ٥ ص ١٣٠ (واللفظ لأحمد) عن ابن بريده عن أبيه، أنه مر على مجلس وهم يتناولون من علي، فوقف عليهم، فقال: «إنه قد كان في نفسي على علي شيء، وكان خالد بن الوليد كذلك، فبعثني رسول الله (ص) في سرية عليها علي، وأصبنا سبباً، قال: فأخذ علي جارية من الخمس لنفسه، فقال خالد بن الوليد: دونك، قال: فلما قدمنا على النبي (ص) جعلت أحدثه بما كان، ثم قلت: إن علياً أخذ جارية من الخمس، قال: وكنت رجلاً مكباباً، قال: فرفعت رأسي فإذا وجه رسول الله (ص) قد تغير، فقال: من كنت وليه فعلي وليه.»

قال الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين أو مسلم، فإن ابن بريده إن كان عبد الله فهو من رجالهما، وإن كان سليمان فهو من رجال مسلم وحده. (سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٤ ص ٣٣٧)

\*سؤال: البعض يقر بصدر الرواية، ولكنه ينكر العجز، فما قال العلماء في عجز الرواية: «اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» وقوله (ص): «وانصر من نصره واخذل من خذله.»

الجواب: سأكتفي في الجواب بما قاله الألباني بعد أن أورد طرقاً لبعض الصحابة الذين رووا حديث الغدير: "وللحديث طرق أخرى، جمع طائفة كثيرة منها الهيثمي في "المجمع" (١٠٣/٩-١٠٨) وقد ذكرت وخرجت ما تيسر لي منها مما يقطع الواقف عليها بعد تحقيق الكلام على أسانيدنا بصحة الحديث يقيناً، وإلا فهي كثيرة جداً، وقد استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد، قال الحافظ ابن حجر: منها صحاح ومنها حسان. وجملة القول أن حديث الترجمة حديث صحيح بشرطيه، بل الأول منه أي: «من كنت مولاه فعلي مولاه» متواتر عنه (ص) كما يظهر لمن تتبع أسانيد وطرقه، وما ذكرت منها كفاية. ... إذا عرفت هذا فقد كان الدافع لتحرير الكلام على الحديث وبيان صحته أنني رأيت شيخ

الإسلام ابن تيمية قد ضعف الشطر الأول من الحديث وأما الشطر الآخر فزعم أنه كذب) !مجموع الفتاوى ج ٤ ص ٤١٧ - ٤١٨) وهذا من مبالغاته الناتجة في تقديري من تسرعه في تضعيف الأحاديث قبل أن يجمع طرقها ويدقق النظر فيها والله المستعان". (سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٤ ص ٣٤٣) نلاحظ هنا أن الألباني أقر أن سند حديث الغدير بشطريه مما يقطع الواقف عليه بصدوره عن النبي (ص)، وذكر طريقين في إثبات هذا القطع قد أشرنا إليهما عند التطرق للزوم إثبات الأصل العقائدي بالطريق القطعي: الأول: التواتر حيث اعترف بأن المقطع الأول منه: «من كنت مولاه فعلي مولاه» متواتر، والثاني: كثرة الأحاديث الصحيحة وإن لم تبلغ التواتر، وهذا فيما يرتبط بالمقطع الثاني: «اللهم وال من والاه وعاد من عاداه»

وأود هنا التعقيب على كلام الألباني ففي تقديرنا أن تضعيف ابن تيمية للمقطع المتواتر أي قول النبي (ص): «من كنت مولاه فعلي مولاه» وزعمه وضع واختلاق وكذب قول النبي (ص): «اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» ليس منشؤه تسرع ابن تيمية في التضعيف، بل لأنه شخص متحامل وبشدة على أمير المؤمنين (ع) وفضائله، وسأكتفي بذكر شاهد واحد: قال ابن تيمية في مقام رده على العلامة الحلي الذي قال أن سورة الإنسان وقوله تعالى ( **ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا**) نزلت في الإمام علي وفاطمة والحسين قال: "وسورة هل أتى مكية باتفاق أهل التفسير والنقل، ولم يقل أحد منهم أنها مدنية". (منهاج السنة النبوية ج ٧ ص ١٧٩) إن دعوى الاتفاق المزعومة ما هي إلا كذب وافتراء على أهل السنة، فقد قال القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ ( أي أنه عاش قبل ابن تيمية المولود سنة ٦٦١ هـ ) في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن" ج ١٩ ص ٧٧: "مكية في قول ابن عباس ومقاتل والكلبي، وقال الجمهور: مدنية". فابن تيمية يزعم الاتفاق على مكيتها بين أهل النقل والتفسير، والقرطبي يقول أن غالبية أهل السنة يرون مدنيته، كل ذلك حتى ينفي نزولها في الإمام علي (ع).

\*سؤال: وماذا عن عبارة «اللهم انصر من نصره واخذل من خذله» ، يبدو أن الألباني لا يقبلها؟  
الجواب: صحيح، ولكن هناك ثلاثة أحاديث صحيحة باعتراف غير الألباني من محدثي أهل السنة تثبت ذلك. الحديث الأول: روى الهيثمي عن الطبراني بسنده عن حبشي بن جنادة قال: «سمعت رسول الله (ص) يقول يوم غدير خم: اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه»

وانصر من نصره وأعن من أعانه».

قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله وثقوا. (مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٠٦) الحديث الثاني: وروى الهيثمي أيضا عن البزار بسنده عن عمرو بن ذي مر وسعيد بن وهب وعن زيد بن يثيع قالوا: «سمعنا عليا يقول: نشدت الله رجلا سمع رسول الله (ص) يقول يوم غدیر خم لما قام، فقام ثلاثة عشر رجلا فشهدوا أن رسول الله قال: ألسنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فأخذ بيد علي فقال: من كنت مولاه فهذا مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، وأحب من أحبه، وأبغض من أبغضه وانصر من نصره واخذل من خذله».

قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير فطر بن خليفة وهو ثقة. (مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٠٤-١٠٥) الحديث الثالث: روى النسائي في السنن الكبرى ج ٥ ص ١٣٦ ح ٨٤٨٣ بسنده عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال: «قال علي في الرحبة: أنشد الله من سمع رسول الله يوم غدیر خم يقول: إن الله وليي وأنا ولي المؤمنين، ومن كنت وليه فهذا وليه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وأبغض من أبغضه وانصر من نصره».

وقد قال ابن كثير الدمشقي: وكذلك رواه شعبة عن أبي إسحاق، وهذا إسناد جيد. (البداية والنهاية ج ٥ ص ٢٣٠)

## الحلقة الخامسة

### دلالة حديث الغدير على أحقية أمير المؤمنين بالخلافة

\*سؤال: يبدو أن مرحلة سند الحديث سهلة الإثبات، فحديث الغدير متواتر كما اعترف بذلك الذهبي والألباني على سبيل المثال، والروايات الصحيحة فيه كثيرة، ولكن ماذا عن دلالة الحديث أليست هناك صعوبة في إثباته؟

الجواب: ما نعتده أن مرحلة إثبات الدلالة لاتقل سهولة عن مرحلة إثبات السند، وبعض المحاولات الفاشلة في التشكيك عبر إلقاء شبهات مقابل بديهيات لن تؤثر في متانة الدليل وقوة العبارة ، فكلام الرسول (ص) لا يحتمل إلا الدلالة على استخلاف أمير المؤمنين (ع).

**\*سؤال:** وكيف **السبيل** لإثباته؟

الجواب: ذكرنا في الحلقة الأولى أن الأصل العقائدي يثبت بشكل قطعي من خلال النص فإن النص لا يحتمل فيه المعنى المقابل، وكذلك يثبت من خلال الظاهر المؤيد بالقرائن، فإن حاول البعض التشكيك في حجية الظاهر في الأصل العقائدي فإن حجية الظاهر المقرون بالقرائن المعينة للمقصود موجب لليقين والقطع ونفي الاحتمال الآخر، وهو طريق آخر غير النص الجلي من نفس الكلام من غير حاجة للقرينة المساعدة .

**\*سؤال:** وهل يمكن أن تذكر الدليل الأول أي دلالة حديث الغدير نصا على الاستخلاف؟

الجواب: قبل ما أذكر هذا لا بد أن أذكر أمرا له ربط وثيق بالمقام، فالمشككون في دلالة حديث الغدير يزعمون أن قول النبي (ص): من كنت مولاه فعلي مولاه، من قبيل المشترك اللفظي، فكلمة مولى مثل كلمة عين وضعت لعدة معاني، وأحد المعاني فقط هو المثبت لرأي الشيعة، فكما أنه لا يمكن أن تقول أن المقصود من العين في قولك: رأيت عينا العين الباصرة لاحتمال أن يكون المقصود هو العين النابغة، أو الجاسوس، فكذلك كلمة المولى. ومن المعروف أن المشترك اللفظي لا يحمل على أحد المعاني إلا من خلال القرينة، فكلمة عين لا تحمل على الباصرة في المثال السابق إلا إذا عطف عليها بكلمة باكية فتصير كلمة باكية قرينة على تعيين المراد، وكذلك في الأمثلة الأخرى فعندما تقول أقبلت العين مسرعة يتعين كون المراد بها الجاسوس لأن الباصرة والنابغة لا تقبل. والمولى في اللغة استعملت في عدة معاني، يقول ابن الأثير الجزري في النهاية: "قد تكرر ذكر المولى في الحديث، وهو اسم يقع على جماعة كثيرة، فهو: الرب، والمالك، والسيد، والمنعم، والمعق (بفتح الباء)، والناصر، والمحب، والتابع، والجار، وابن العم، والحليف، والعقيد (أي المعاهد والمعاهد)، والصهر، والعبد، والمعق (بكسر الباء)، والمنعم عليه، وأكثرها قد جاءت في الحديث، فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه، وكل من ولي أمرا أو قام به فهو مولاه ووليه، .... ومنه الحديث: "من كنت مولاه فعلي مولاه" يحمل على أكثر الأسماء المذكورة. قال الشافعي (رض) يعني بذلك ولاء الإسلام كقوله تعالى: {ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم. وقول عمر لعلي: "أصبحت مولى كل مؤمن" أي ولي كل مؤمن". (الحديث والأثر ج ٥ ص ٢٢٨) إن المعنى الذي ينفع الشيعة في الاستدلال بالحديث إرادة الأولوية بالتصرف، أي أنه أولى بالتصرف في أمورهم وشئونهم



وتسييرها من أنفسهم، فإن كان للإمام رأي فليس لهم أي رأي قبال رأيه، وإذا قام بفعل مرتبط بشأنهم فليس لهم الاعتراض بل السمع والطاعة، كما كان الأمر مع النبي (ص)، بل إننا نقول أنه حتى بعض المعاني كالسيد تقتضي ذلك لأن السيد يتحكم في أمر من يليه وعلى من هو دونه إطاعته، والمطلوب في النهاية في حديث الغدير هو لزوم الطاعة للسيد، ولكننا سنسلك إرادة المعنى الذي لا غبار عليه في إرادته في الحديث أنه المقصود لا سواه، وهو الأولوية بالتصرف .

**\*سؤال: ألا يصعب الاشتراك اللفظي القدرة على الاستدلال بالحديث؟**

الجواب: كلا، فإن هناك أموراً تجعله نصاً حتى على القول بالاشتراك اللفظي. طبعاً لا بد من التذكير هنا أن هناك قولاً آخر في كلمة المولى وأنها من المشترك المعنوي لا اللفظي، وأنه ليس للمولى إلا معنى واحد وهو الأول بالشيء، وهذا ما تبناه ابن البطريق الحلبي المتوفى سنة ٦٠٠هـ في كتابه عمدة عيون صحاح الأخبار ص ١١٢ حيث قال أن المولى بمعنى الأول بالشيء وهو المعنى الجامع بين جميع المعاني المذكورة للكلمة .

**\*سؤال: هل من الممكن بعض التوضيح حول المشترك اللفظي والمعنوي؟ وتطبيق المسألة حول رأي**

**ابن بطريق الحلبي في كلمة المولى؟**

الجواب: المشترك اللفظي مثل كلمة العين التي ضربنا بها المثل سابقاً، فهي لفظ واحد وضع عدة مرات لعدة معاني في عرض بعضها، ولا بد لتحديد إرادة بعض المعاني من قرينة وموجب، أما المشترك المعنوي فلفظ تعدد معناه دون لفظه مع اشتراك أفراده في المعنى، مثل لفظ الجسم، فإن له معنى واحداً ولكنه يقبل الانطباق عليك وعلي وعلى السماء وعلى الشجر والحجر مع التباين بيننا في الخصوصيات، أي أن الفارق بين هذين النوعين من المشترك يعود إلى تعدد الوضع أو عدم تعدده. والاشتراك اللفظي يحتاج إلى دليل زائد يثبت تعدد الوضع بينما الاشتراك المعنوي لا يحتاج إلى ذلك بل هو على الأصل، ومن هنا فالاشتراك المعنوي أولى من الاشتراك اللفظي الذي يحتاج إلى مؤونة زائدة. وبالنسبة لفظ المولى فإنها وضعت في معنى واحد وهو الأول بالشيء، وهو الأصل والعماد الذي ترجع إليه بقية المعاني، ولكن الأولوية تختلف بحسب موارد الاستعمال، فمالك الرق يطلق عليه مولى لأنه أولى بتدبير عبده دون غيره، والمعتق (بكسر التاء) يقال له مولى لأنه أولى بميراث

المعتق من غيره، والناصر يطلق عليه مولى لأنه أولى بالنصرة، وكذلك الجار أولى بنصرة جاره ومعونته فهو مولى، وهكذا في بقية المعاني. وفيما نحن فيه المولى إذا كان بمعنى الأولى بالشيء فإنه لا شك أن النبي (ص) أولى بالمؤمنين في كل أمورهم لا في النصر أو المحبة فقط فيثبت أولوية الإمام علي (ع) أيضا. ولكننا سنجاري المدعي القائل بأن الكلمة من المشترك اللفظي ونرد عليه بناء على ادعائه .

**\*سؤال: وما الأدلة والشواهد لديك على إرادة الأولوية بالتصرف لو قال أحد بالاشتراك اللفظي؟**

الجواب: قطعة المتن في الحديث وإرادة هذا المعنى أي الأولوية بالتصرف جرى فيها علماؤنا عن عدة طرق، الأول: طريق حصر المعاني المحتملة ثم نفيها واحدا بعد واحد حتى تنحصر في معنى الأولى بالتصرف، وبما أن هذا الطريق سيأخذ وقتا طويلا فسأسلك الطريقتين الآخرين لأنهما أسهل وأكثر اختصارا. فالطريق الثاني يعتمد على الدخول مباشرة إلى المعنى الصحيح المنحصر من خلال الاعتماد على أنه نص أي من دون الحاجة إلى القران. والطريق الثالث يعتمد على تحديد المعنى من خلال الاستعانة بالقران .

**\*سؤال: لو ذكرتم الطريق الذي لا يعتمد على القرينة.**

الجواب: إن أخذ هذا الطريق موقوف على قراءة الحديث نفسه، فقد ورد في عدة أحاديث صحيحة أن النبي (ص) أخذ إقرارا من الجمع الغفير الذي كان حاضرا في غدير خم أنه أولى بهم من أنفسهم قبل أن يقول «: من كنت مولاه فعلي مولاه» وفي هذه العجالة أشير إلى ستة أحاديث صحيحة، سأقرأ منها ما يسمح به وقت البرنامج. الحديث الأول: روى أبو يعلى الموصلي بسنده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى « أن اثنا عشر بدريا قاموا يوم ناشدهم أمير المؤمنين (ع) في الرحبة فقالوا: نشهد إنا سمعنا رسول الله (ص) يقول يوم غدير خم: ألت أولى بالمؤمنين وأزواجي أمهاتهم، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: فمن كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» . قال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله وثقوا. (مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٠٥) الحديث الثاني: روى ابن ماجة في سننه عن البراء بن عازب قال: «: أقبلنا مع رسول الله في حجته التي حج، فنزل في بعض

الطريق، فأمر: الصلاة جامعة، فأخذ بيد علي (رض) فقال: أأنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى، قال: أأنت أولى بكل مؤمن من نفسه؟ قالوا: بلى، قال: فهذا ولي من أنا مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» صحيح سنن ابن ماجة للألباني ج ١ ص ٥٦ ح ٩٤ - ١١٥) الحديث الثالث: وروى الحاكم في المستدرک ج ٣ ص ٦١٣ بسنده عن زيد بن أرقم أن رسول الله (ص) قال في غدير خم: «يا أيها الناس من أولى بكم من أنفسكم، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: أأنت أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى، قال: من كنت مولاه فعلي مولاه».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الذهبي في التلخيص: صحيح. الحديث الرابع: روى البزار بسنده عن عمرو بن ذي مر وسعيد بن وهب وعن زيد بن يثيع قالوا: «سمعنا عليا يقول: نشدت الله رجلا سمع رسول الله (ص) يقول يوم غدير خم لما قام، فقام ثلاثة عشر رجلا فشهدوا أن رسول الله قال: أأنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فأخذ بيد علي فقال: من كنت مولاه فهذا مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، وأحب من أحبه، وأبغض من أبغضه وانصر من نصره واخذل من خذله» قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير فطر بن خليفة وهو ثقة. (مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٠٤-١٠٥) الحديث الخامس: روى البزار وعبد الله بن أحمد بن حنبل بسندهما عن سعيد بن وهب وعن زيد بن يثيع قال: «نشد علي عليه السلام الناس في الرحبة من سمع رسول الله (ص) يقول يوم غدير خم إلا قام؟ فقام من قبل سعيد ستة (أي في روايته)، ومن قبل زيد سبعة (أي في روايته)، فشهدوا أنهم سمعوا من رسول الله يقول يوم غدير خم لعلي: أليس أنا أولى بالمؤمنين؟ قالوا: بلى، قال: اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه» قال الهيثمي: وإسنادهما حسن. (مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٠٧) الحديث السادس: روى أحمد بسنده عن أبي الطفيل قال: «جمع علي (ع) الناس في الرحبة ثم قال لهم: أنشد بالله كل امرئ مسلم سمع رسول الله (ص) يقول يوم غدير خم ما قال لما قام، فقام إليه ثلاثون من الناس، قال أبو نعيم: فقام ناس كثير فشهدوا حين أخذ بيده فقال: أتعلمون أنني أولى بالمؤمنين من أنفسكم، قالوا: بلى يا رسول الله، قال (ص): من كنت مولاه فهذا مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، قال: فخرجت كأن في نفسي شيئا، فلقيت زيد بن أرقم فقلت له: أني سمعت عليا يقول كذا وكذا، قال: فما تنكر، قد سمعت رسول الله (ص) يقول ذلك».

قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير فطر بن خليفة وهو ثقة. (مجمع الزوائد ج ٩

ص ١٠٤) وقال الألباني: وإسناده صحيح على شرط البخاري.(سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٤ ص ٣٣١ )

**\*سؤال: يعني تريد القول أن النبي (ص) أراد بالإقرار الإشارة إلى قوله تعالى: ؟**

الجواب: نعم، فمن الواضح أن الأحاديث الصحيحة السابقة وخاصة رواية أبي يعلى الموصلي التي أعقبها النبي بقوله ( **وأزواجي أمهاتهم**) تريد التأكيد على إرادة الآية السادسة من سورة الأحزاب، وهذا ما يقودنا إلى ما قاله المفسرون من أهل السنة وعلمائهم في تفسير الآية المباركة. ١ - قال محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ في تفسيره ج ١٠ ص ٢٥٨: "يقول تعالى ذكره: النبي محمد أولى بالمؤمنين، يقول: أحق بالمؤمنين بهم من أنفسهم، أن يحكم فيهم بما يشاء من حكم فيجوز ذلك عليهم". ثم نقل الطبري رأيا لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يقول فيه في تفسير الآية: "النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم كما أنت أولى بعبدك، ما قضى فيهم من أمر جاز، كما كلما قضيت على عبدك جاز". (تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جعفر الطبري - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى 1992م ١٢٤١هـ) ٢ - وقال الحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ في تفسير القرآن العظيم ج ٣ ص ٤٥٠: "قد علم الله تعالى شفقة رسوله على أمته ونصحه لهم فجعله أولى بهم من أنفسهم، وحكمه فيهم كان مقدما على اختيارهم لأنفسهم كما قال تعالى: ". (تفسير القرآن العظيم - أبو الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ - دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى 1991م ١١٤١هـ) ٣ - ويقول البيضاوي المتوفى ٦٨٥هـ في تفسيره ج ٤ ص ٥٣: "النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم في الأمور كلها فإنه لا يأمرهم ولا يرضى منهم إلا بما فيه صلاحهم ونجاحهم بخلاف النفس فلذلك أطلق، فيجب عليهم أن يكون أحب إليهم من أنفسهم وأمره أنفذ فيهم من أمرها، وشفقتهم عليه أتم من شفقتهم عليها، وروي أنه عليه الصلاة والسلام أراد غزوة تبوك فأمر الناس بالخروج فقال ناس: نستأذن آباءنا وأمهاتنا فنزلت". (حاشية محيي الدين شيخ زادة على تفسير البيضاوي - المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا) ٤ - ويقول البغوي الشافعي المتوفى سنة ٥١٦هـ في تفسيره ج ٣ ص ٥٠٧: "قوله عز وجل: ( **النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم**) يعني من بعضهم ببعض في نفوذ حكمه فيهم ووجوب طاعته عليهم، وقال ابن عباس وعطاء: يعني إذا دعاهم النبي (ص) ودعتهم أنفسهم إلى شيء كانت طاعة

النبى أولى بهم من أنفسهم، قال ابن زيد: النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم فيما قضى فيهم كما أنت أولى بعبدك فيما قضيت عليه". (تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل لأبى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى ٥١٦هـ - تحقيق: خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٨٧م ١٤٠٧هـ) ٥ - ويقول النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ في تفسيره ج ٢ ص ٣٣٥: "( النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) أى أحق بهم فى كل شىء من أمور الدين والدنيا، وحكمه أنفذ عليهم من حكمها، فعليهم أن يبذلوا دونه ويجعلوها فداء أو أولى بهم أى أرأف بهم وأعطف عليهم وأنفع لهم). "تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل لعبد الله بن أحمد بن محمد النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ - ضبط وتخريج: الشيخ زكريا عميرات - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٥م ١٤١٥هـ) ٦ - ويقول الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ في فتح القدير": "( النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) أى هو أحق بهم فى كل أمور الدين والدنيا وأولى بهم من أنفسهم فضلا عن أن يكون أولى بهم من غيرهم، فيجب عليهم أن يؤثره بما أرادته من أموالهم وإن كانوا محتاجين إليها، ويجب عليهم أن يحبوه زيادة على حبهم أنفسهم، ويجب عليهم أن يقدموا حكمه عليهم على حكمه لأنفسهم، وبالجملة فإذا دعاهم النبى (ص) لشىء ودعتهم أنفسهم إلى غيره وجب عليهم أن يقدموا ما دعاهم إليه ويؤخروا ما دعتهم أنفسهم إليه، ويجب عليهم أن يطيعوه طاعتهم لأنفسهم ويقدموا طاعته على ما تميل إليه أنفسهم وتطلبه خواطرهم". (فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية من التفسير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ - اعتنى به: يوسف الغوش - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٥م ١٤٩٥هـ) ٨ - ويقول الألوسي في تفسيره روح المعاني ج ١١ ص ١٤٩: " أى أحق وأقرب إليهم أو أشد ولاية ونصرة لهم منها، فإنه عليه الصلاة والسلام لا يأمرهم ولا يرضى منهم إلا بما فيه صلاحهم ونجاحهم بخلاف النفس، فإنها إما أمارة بالسوء وحالها ظاهر، أو لا فقد تجهل بعض المصالح وتخفى عليها بعض المنافع، وأطلقت الأولوية ليفيد الكلام أولويته عليه الصلاة والسلام في جميع الأمور، ويعلم من كونه صلى الله عليه وآله وسلم أولى بهم من أنفسهم كونه عليه الصلاة والسلام أولى بهم من كل الناس، وقد أخرج البخاري وغيره عن أبي هريرة عنه (ص) أنه قال: ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به فى الدنيا والآخرة... الخ". (روح المعاني فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - محمود الألوسي البغدادي - تصحيح: علي عبد الباري عطية - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٤م

١٤١٥ هـ) وممن أقر بهذا المعنى من المفسرين: ١- الخطيب الشربيني المتوفى حدود سنة ٩٧٧ هـ في كتابه السراج المنير ج ٥ ص ٣١٨. (السراج المنير - محمد بن أحمد المعروف بالخطيب الشربيني المتوفى ٩٧٧ هـ - تخريج وتعليق: أحمد عز وعناية الدمشقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م) ٢ - القونوي الحنفي المتوفى سنة ١١٩٥ هـ في حاشيته على تفسير البيضاوي ج ١٥ ص ٣٠. (حاشية القونوي على تفسير البيضاوي - إسماعيل بن محمد الحنفي القونوي المتوفى سنة ١١٩٥ هـ - تصحيح وضبط: عبد الله محمود محمد عمر - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ) ٣ - أبو السعود الحنفي المتوفى سنة ٩٨٢ هـ في تفسيره ج ٥ ص ٢١٠. (تفسير أبي السعود - أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي المتوفى سنة ٩٨٢ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م) إذا تبين اتفاقهم على هذا المعنى، فإن من الواضح جدا أن النبي (ص) فرع على الإقرار السابق والمعنى السابق بالفاء وكما جار في الرواية الصحيحة الواردة في مسند أبي يعلى الموصلي فقال: فمن كنت مولاه فعلي مولاه، بل وحتى لو لم تكن هذه الفاء موجودة فإن الكلام اللاحق مترتب على السابق، وإلا لكان الأخذ بالإقرار فعلا لغويا وحاشا أن يصدر هذا عن إنسان عاقل عادي فضلا عن سيد الخلق وأكمل العقلاء صلى الله عليه وآله. وهذا يعني لزوم التطابق بين المعنى الأول في الإقرار والمعنى الثاني، ونحن هنا نتحدث عن الأصول المعتمدة عن أهل اللغة في محاوراتهم، باعتبار أن النصوص الواردة عن النبي (ص) كلها كانت باللغة العربية وضمن أصول أهلها. ومن الأصول المعتمدة في هذا المجال أنه إذا أورد شخص جملة صريحة في معنى، ثم عطف عليها بكلام محتمل لما تقدم التصريح به لغيره، لم يجز أن يريد بالمحتمل إلا المعنى الأول. ونحن هنا عندما نقول بكلام محتمل فلا يعني أن هناك احتمالا لمعنى آخر وأن الكلمة ليست نصا لا يحتمل سوى معنى واحدا بل المقصود أن الكلمة بتركيبها أطلقت في اللغة على المعنى الآخر فهي محتملة له من هذه الجهة أي أصل وجود استعمال لها في اللغة، فكلمة عين في قولك: شربت من عين صافية في الصحراء، لا يحتمل فيها إرادة غير العين النابعة وإن كانت كلمة عين أطلقت على الباصرة أيضا، ومقصودنا هنا نفس هذا الأمر، لا أن العبارة ليست نصا في الاستخلاف. مثلا لو أقبل على قوم فقال: أستم عارفين بابني محمد؟ فقالوا: بلى، فقال: فاشهدوا أنني أعطيت ابني حصاني، لم يجز أن يريد بقوله ابني إلا ابنه محمد لا غيره من أبنائه، ومتى ما أراد غيره لكان لغوا وخارجا عن أصول أهل اللغة ولعابوه في قوله. ونحن في حديث الغدير نقول أن لزوم

التطابق وعدم اللغوية يقتضي أن يكون المولى في قوله: «من كنت مولاه فعلي مولاه» نفس المعنى الأول أي الأولوية بالتصرف لا معنى النصره والمحبة، وكما أن الأولوية في التصرف للنبي (ص) في الآية كانت مطلقة وبلا حدود، فإنها في حديث الغدير أيضا مطلقة وبلا حدود، فيثبت أن كل ما كان أمر النبي فيه نافذا فإن أمر الإمام علي (ع) فيه نافذ .

\*سؤال: ولكن ألا يمكن أن يقول شخص أن النبي (ص) إنما مهد بقوله أنه أولى بهم من أنفسهم لكي يلزمهم بطاعته فيما سيقوله من لزوم المحبة والنصرة لعلي لا إثبات الأولوية بالتصرف؟  
الجواب: لو كان هذا المعنى مرادا للزم التفريق بين ما أشهدهم عليه وما أوجبهم عليه، وهذا لم يقع في أي حديث من أحاديث الغدير المروية حتى الضعيفة منها، وبما أن الأصول اللغوية تقتضي التطابق، وبما أنه لم يورد في كلامه ما يدل على إرادة خلاف ذلك الأصل فهذا يبطل هذا الاحتمال .

\*سؤال: هناك قول بوجود مانع لغوي من إرادة الأولى بالتصرف في كلمة مولاه وذلك من جهة أنه لا يصح في اللغة أن يأتي المولى بمعنى الأولى، وبالتالي لا يصح أن يراد من كلمة المولى معنى الأولى، ومن ثم نحن مضطرون للقول بأن المقصود منها معنى آخر كالمحب.  
الجواب: هذا الاعتراض ساقط وموهون جدا، وذلك لأن كلمة المولى استعملت بمعنى الأولى في أقوال اللغويين والمفسرين، فمثلا جاء في اللغة قول الأخطل في يزيد بن معاوية: فأصبحت مولاهم من الناس بعده \* وأحرى قريش أن يهاب ويحمدا فخاطبه بلفظ مولى من جهة أنه الأولى بالأمر. (ديوان الأخطل بشرح راجي الأسمر ص ٢٨، وقد قال ابن البطريق الحلبي في عمدة عيون صحاح الأخبار ص ١١٢ أن هذا البيت أوردته في مدح عبد الملك بن مروان وكلاهما محتملان فقد كان الأخطل نديما لهما) وقال ابن منظور في لسان العرب ج ١٥ ص ٤٠٢: "والمولى: الولي الذي يلي عليك أمرك". وفي كلمات المفسرين والمتخصصين بعلم القرآن من أهل السنة، يقول الراغب الاصفهاني المتوفى في حدود ٤٢٥ هـ: "والولاية (بفتح الواو) النصره، والولاية (بكسر الواو) تولي الأمر، وقيل: الولاية (والولاية) (بكسر الواو وفتحها) نحو: الدلالة والدلالة (بكسر الدال وفتحها)، وحقيقته تولي الأمر، والولي والمولى يستعملان في ذلك". (المفردات في ألفاظ القرآن ص ٨٨٥) وقال أيضا: "وكل من ولي أمر الآخر فهو وليه، ويقال: فلان أولى بكذا أي أحرى، قال تعالى: < الأحزاب/٦... الخ >{.

(المصدر السابق ص ٨٨٧) فهنا اعتراف من الراغب الاصفهاني أن المولى كألولي تستعمل في معنى تولى الأمر. وقال الفراء المتوفى سنة ٢٠٧ هـ في كتابه معاني القرآن ج ٣ ص ١٣٤: "إن الولي والمولى في لغة العرب واحد". وقد مر علينا سابقا في كلام ابن الأثير بعد أن عدد معاني المولى أنه قال: "وكل من ولي أمرا أو قام به فهو مولاه ووليه". (النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٥ ص ٢٢٨) وفي قوله تعالى: ( **مأواكم النار هي مولاكم وبنس المصير** )) الحديد/١٥ (ذهب معظم المفسرين السنة أن المقصود من مولاكم أي أولى بكم، مثل الطبري في تفسيره ج ١١ ص ٦٨٠، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ج ١٧ ص ١٦١، وابن الجوزي في زاد المسير ج ٧ ص ٣٠٤، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣٢، وجلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلي في تفسيرهما المعروف بتفسير الجلالين ص ٧٢١ .

\*سؤال: وماذا عن الإشكال الذي أورده ابن تيمية حيث يقول أن ما نسب إلى النبي (ص) من قوله (ص): **علي ولي كل مؤمن بعدي كذب، لأن الولاية بمعنى المحبة ثابتة في حياة النبي (ص) وبعد وفاته فلا وجه لإضافة كلمة بعد، وإن كانت بمعنى الإمارة لكان اللازم أن يقول: علي والي كل مؤمن لا ولي كل مؤمن.**

الجواب: الكلام المنقول السابق من التمييز بين كلمتي ولي ووالي أورده ابن تيمية في منهاج السنة ج ٤ ص ١٠٤، وأيده المباركفوري في تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي ج ١٠ ص ١٤٧، وكذلك أيده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٥ ص ٢٦٣ معتبرا إياه كلاما متينا قويا. وبناء عليه فكلام ابن تيمية يتناول شقين أساسيين مرتبطين بالسند والدلالة. أما الشق الأول المرتبط بسند الحديث وصحة صدوره. فقد اعترف الألباني بصحة صدور حديث **«علي ولي كل مؤمن بعدي»** بلفظ **«بعدي»** في تعليقه على حديث في كتاب السنة لابن أبي عاصم ص ٥٥٠ وقال: "إسناده صحيح، رجاله ثقات على شرط مسلم". وكذلك أورد أسانيده مفصلا في سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٥ ص ٢٦٣ معترفا بصحته استنادا لوجود روايات صحيحة كثيرة وردت في سنن الترمذي ومستدرك الحاكم ومسند أحمد ومسند الطيالسي وخصائص النسائي ثم قال: "فمن العجيب حقا أن يتجرأ شيخ الإسلام ابن تيمية على إنكار هذا الحديث وتكذيبه في منهاج السنة (١٠٤/٤) كما فعل بالحديث المتقدم هناك (أي حديث الغدير) .....، فلا أدري بعد ذلك وجه تكذيبه للحديث إلا التسرع والمبالغة في



الرد على الشيعة". طبعاً هذا تكذيب ابن تيمية لكلمة «بعدي» في الحديث ليس بغريب على ابن تيمية فقد ضعف اللفظ المتواتر المعلوم الصدور، أي «من كنت مولاه فعلي مولاه»، وكذب اللفظ المتيقن الصدور باعتراف الألباني أي «اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» فلا يتوقع منه إلا تكذيب هذا اللفظ ذا الدلالة المهمة في الحديث. المشكلة إن ذهنية ابن تيمية ابتنت على الرفض المسبق بدلا من البحث أولا في السند، ثم التأمل في الدلالة، ولكنه يبادر إلى تكذيب ما ثبت صدوره عن النبي (ص) لأن من الممكن أن يتمسك به خصمه على دعواه.

**\* سؤال: وماذا عن الشق الثاني المرتبط بالدلالة التي قواها الألباني كما ذكرت؟**

الجواب: أغلب الأحاديث التي جاءت في حديث الغدير جاءت بلفظ «من كنت مولاه فعلي مولاه»، ولكن هناك بعض الأحاديث جاءت بلفظ «من كنت وليه فعلي وليه» مثل ما رواه البزار بسنده عن سعد بن أبي وقاص «أن رسول الله (ص) أخذ بيد علي (ع) وقال: ألسنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ من كنت وليه فعلي وليه. قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله ثقات» .مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٠٧) وكذلك مثل ما رواه أحمد وابن أبي عاصم والنسائي بسندهم عن زيد بن أرقم أن رسول الله (ص) « قال في غدير خم: إن الله مولاي وأنا ولي كل مؤمن، ثم أخذ بيد علي فقال: من كنت وليه فهذا وليه .» (فضائل الصحابة ص ١٥، والسنة ص ٦٣٠، والسنن الكبرى ج ٥ ص ٤٥، وكذلك في خصائصه ص ٧٢ وقال محقق الكتاب الداني بن منير آل زهوي: إسناده صحيح بالمتابعات) وحيث أن كلمة المولى والولي تستعملهما العرب بمعنى واحد كما شهدت به كلمات اللغويين والمفسرين فإن مقتضى التطابق بين الإقرار والإيجاب إرادة الأولوية بالتصرف، ولا يلزم أن تستخدم كلمة الوالي لأن الوالي والمولى تقوم بمعناها. ومما يعزز هذا الرأي أن نفس الإقرار الموجود في حديث الغدير والتعبير بكلمة الوالي مع إرادة الأولى والذي يقوم بالأمر جاء في قضية سرية اليمن أيضا حيث اعترض بعض الصحابة على تصرف الإمام علي (ع) في أخذ جارية لنفسه من الغنم والسيبي، فقد روى الترمذي في سننه وصحح الألباني حديثه في صحيح سنن الترمذي ج ٣ ص ٥٢١ ح ٣٧١٢ عن عمران بن حصين، قال: «بعث رسول الله (ص) جيشا، واستعمل عليهم علي بن أبي طالب، فمضى في السرية، فأصاب جارية فأنكروا عليه، وتعاهد أربعة من أصحاب رسول الله (ص) فقالوا: إذا لقينا رسول الله (ص) أخبرناه بما صنع علي... فلما قدمت السرية سلموا على النبي (ص) فقام أحد الأربعة فقال: يا

رسول الله ! ألم تر إلى علي بن أبي طالب صنع كذا وكذا؟»  
إذن هذا اعتراض على تصرف، ولم يكن يرون أن للإمام علي (ع) أولوية في التصرف. وروى أحمد في مسنده ج ٥ ص ٣٥٨ والنسائي في سننه ج ٥ ص ١٣٠ عن ابن بريدة عن أبيه، أنه مر على مجلس وهم يتناولون من علي، فوقف عليهم، فقال: إنه قد كان في نفسي على علي شيء، وكان خالد بن الوليد كذلك، فبعثني رسول الله (ص) في سرية عليها علي، وأصبنا سببها، قال: فأخذ علي جارية من الخمس لنفسه، فقال خالد بن الوليد: دونك... إلى آخر الحديث الذي يثبت تغير وجه النبي (ص) وقوله: من كنت وليه فعلي وليه. وقد قال الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين أو مسلم . (سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٤ ص ٣٣٧) وأما ما يؤكد على أن النبي (ص) قد أخذ من المعترضين على تصرف الإمام علي (ع) نفس الإقرار الذي أخذه في حديث الغدير والمتضمن أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ما رواه النسائي والحاكم (١١٠/٣) وأحمد (٣٤٧/٥) عن ابن عباس، عن بريدة قال : «خرجت مع علي رضي الله عنه إلى اليمن فرأيت منه جفوة، فقدمت على النبي (ص) فذكرت عليا فتفتقسته، فجعل رسول الله (ص) يتغير وجهه، فقال: يا بريدة! ألسنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: من كنت مولاه فعلي مولاه». قال الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وتصحيح الحاكم على شرط مسلم قصور . (سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٤ ص ٣٣٦) وقال الحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ : وهذا إسناد جيد قوي، رجاله كلهم ثقات. (البداية والنهاية ج ٥ ص ٢٠٩ الطبعة السادسة 1988م ١٤٠٩هـ - مكتبة المعارف - بيروت) وكذلك روى أخذ الإقرار ابن أبي شيبه في المصنف ج ٧ ص ٥٠٦ وأحمد في فضائل الصحابة ص ١٤، والضحاك في الأحاد والمثاني ج ٤ ص ٣٢٥. إذن سواء كانت الكلمة الواردة بلفظ مولى أو ولي فالمقصود هو معنى واحد وهو الذي يلي الأمر ويتصرف فيه. الطريف هنا أن ابن تيمية بعد أن يورد كلامه هذا يقول: "وأما الولاية التي هي الإمارة فيقال فيها والي كل مؤمن، كما يقال في صلاة الجنائز إذا اجتمع الولي والوالي قدم الوالي في قول الأكثر وقيل: يقدم الولي". (منهاج السنة النبوية ج ٧ ص ٣٩١) فإن مسألة الاختلاف في تقديم الوالي على الوالي عند أهل السنة لا يخل في أن ولي الميت ليس بمعنى المحب له بل بمعنى الأولى بأمره من الآخرين، ولاتريد من حديث الغدير إلا هذا المعنى أي أن الإمام علي (ع) هو ولي المؤمنين والأولى بأمرهم كما أن ولي الميت هو الأولى بأمره .

\*سؤال: وماذا عن الطريق الثاني في إثبات إرادة الأولوية بالتصرف والمعتمد على القرآن، فما تلك

القرآن؟

الجواب: القرآن كثيرة، وسأشرع بذكر القرآن التي وردت في أحاديث لا اختلاف في صحتها، فمن جملة تلك القرآن: ١ - الأمر بالصلاة جامعة روى ابن ماجة في سننه عن البراء بن عازب قال: «أقبلنا مع رسول الله في حجة التي حج، فنزل في بعض الطريق، فأمر: الصلاة جامعة، فأخذ بيد علي (رض) فقال: ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى، قال: ألست أولى بكل مؤمن من نفسه؟ قالوا: بلى، قال: فهذا ولي من أنا مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه». (صحيح سنن ابن ماجة للألباني ج ١ ص ٥٦ ح ٩٤ - ١١٥) فالصلاة جماعة مستحبة ومؤكدة عليها، ومن يتتبع الكثير من الموارد التي جاء بها الأمر المباشر من النبي (ص) بالصلاة جامعة يشهد بأن هناك شيئا مهما يريد النبي (ص) إبلاغه للمسلمين، غير مجرد الاجتماع للصلاة، حيث كان يخطب في الحضور، ومن هذا القبيل ما رواه الطبراني وأحمد بسندهما عن أبي كبشة قال: «لما كانت غزوة تبوك تسارع الناس إلى الحجر (أي حجر قوم ثمود أي ديارهم التي نزل فيها العذاب عليهم، والتي نزلت سورة في القرآن أي سورة الحجر بهم، قال تعالى: ) ليدخلوا فيه فنودي في الناس أن الصلاة جامعة فأتيت رسول الله وهو ممسك بغيره وهو يقول: على ما تدخلون على قوم غضب الله عليهم. قال: فناده رجل يعجب منهم: يا رسول الله، فقال رسول الله (ص): ألا أنبئكم بأعجب من ذلك، نبيكم ينبئكم بما كان قبلكم وما هو كائن بعدكم، استقيموا وسددوا فإن الله لا يعاب بعبادكم شيئا». قال الهيثمي: رواه الطبراني وأحمد بأسانيد وأحدها حسن. (مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٢٩٠) (وهذا ما حصل هنا فعلا، فقد خطب النبي (ص) وأوصى باتباع الثقلين والتمسك بهما: كتاب الله وعترة نبيه، وأن الإمام علي (ع) هو أولى الناس بالناس. ٢ - إنه كان في يوم شديد الحرارة روى الحاكم بسنده عن زيد بن أرقم قال: خرجنا مع رسول الله (ص) حتى انتهينا إلى غدير خم فأمر بدوح فكسح في يوم ما أتى علينا يوم كان أشد حرا منه... الخ. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الذهبي في التلخيص: صحيح. المستدرک ج ٣ ص ٦١٣ ط دار الكتب العلمية بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. فما الأمر المهم الذي دعا النبي (ص) أن يجمع المسلمين في العراء في يوم ما كان أشد حرا منه، ألا يقتضي المقام أن يكون المطروح متناسبا مع الظرف المحيط به؟ ٣ - نعي النبي نفسه و

قصر الفترة الزمنية بين إعلان النبي (ص) ووفاته. وهناك عدة أحاديث تشهد لهذا المعنى: الحديث الأول: روى ابن حبان بسنده عن أبي نعيم، عن فطر بن خليفة، عن أبي الطفيل قال: «قال علي (ع): أنشد الله كل امرئ مسلم سمع رسول الله (ص) يقول يوم غدير خم لما قام، فقام أناس فشهدوا أنهم سمعوه يقول: أستم تعلمون أني أولى الناس بالمؤمنين من أنفسهم، قالوا: بلى يا رسول الله (ص) قال: من كنت مولاه فإن هذا مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه». فخرجت وفي نفسي من ذلك شيء (والوجه في ذلك أن أبا الطفيل الصحابي الذي كان متشيعا لعلي (ع) استغرب أنه كيف يشهد أولئك الصحابة على هذا المعنى الواضح ثم يتركون عليا (ع)؟) فذكرت ذلك له، فقال: قد سمعناه من رسول الله (ص) يقول ذلك له. قال أبو نعيم (وهو أحد الرواة في السند): فقلت لفطر بن خليفة (وهو الرواي عن الصحابي أبي الطفيل): كم بين هذا القول وبين موته: قال مائة يوم. وقد اعترف الألباني بصحة هذا الحديث في كتابه التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ج ١٠ ص ٦٩. وكذلك اعترف بالصحة شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ج ١٥ ص ٣٧٦. الحديث الثاني: روى النسائي في سننه بسنده عن زيد بن أرقم قال: «لما رجع رسول الله (ص) من حجة الوداع ونزل غدیر خم أمر بدوحات (الدوحات جمع دوحة، وهي الشجرة العظيمة (فقمم (أي كنسن) ثم قال: كأني قد دعيت فأجبت، إني قد تركت فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي، فانظروا كيف تخلفوني فيهما، فإنهما لن يفترقا حتى يرادا علي الحوض، ثم قال: الله مولاي وأنا ولي كل مؤمن، ثم أخذ بيد علي فقال: من كنت مولاه فهذا وليه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، فقلت لزيد: سمعته من رسول الله (ص)؟ فقال (ص): ما كان في الدوحات أحد إلا رآه بعيني وسمعه بأذنه».

قال ابن كثير: قال شيخنا أبو عبد الله الذهبي: وهذا حديث صحيح. (البداية والنهاية ج ٥ ص ٢٠٩) الحديث الثالث: روى الطبراني في المعجم الكبير ج ٥ ص ١٧١ ح ٤٩٨٦ بسنده عن زيد بن أرقم قال: خرجنا مع رسول الله (ص) حتى انتهينا إلى غدیر خم أمر بدوح فكسح في يوم ما أتى علينا يوم كان أشد حرا منه، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: يا أيها الناس إنه لم يبعث نبي قط إلا عاش نصف ما عاش الذي كان قبله، وإني أوشك أن أدعى فأجيب...". قال الألباني: أخرجه الطبراني ورجاله ثقات. (سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٤ ص ٣٣٥) الحديث الرابع: روى مسلم في صحيحه عن يزيد بن حيان قال: «انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم فلما جلسنا إليه قال له حصين:

لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا، رأيت رسول الله (ص) وسمعت حديثه وغزوت معه وصليت خلفه، لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا، حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله (ص)، قال: يا ابن أخي، والله لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله (ص)، فما حدثتكم فاقبلوا، وما لا فلا تكلفوني، ثم قال: قام رسول الله (ص) يوما فينا خطيبا بماء يدعى خميا بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين.... الخ) «صحيح مسلم ج ٧ ص ١٢٢) فإذا تأملنا في الأحاديث السابقة رأينا أن النبي (ص) يوصي الأمة بأهم ما يجب عليها عمله بعد وفاته القريب، وهو الرجوع إلى الثقلين الكتاب والعترة، ثم تحديد أحد أفراد العترة بالتحديد أي الإمام علي (ع) في كونه مولى المؤمنين (ع) فإن مقتضى التناسب بين اقتران التوصية بالثقلين وبين إثبات الولاية لعلي بن أبي طالب عليه السلام أن المراد هو الأولوية بالتصرف. حتى شكل حركة يد النبي (ص) برفع يد الإمام علي (ع) هي أقرب لإرادة تعيين المستخلف. هذه قرائن وردت بروايات صحيحة، وهي كافية في إثبات أن المقصود من المولى في الحديث هو الأولي. وهناك قرائن أخرى قد وردت بروايات مختلف في صحتها، وأحد الأسباب الرئيسية للاختلاف في صحتها هو اتهام الراوي بالتشيع والرفض الذي تطرقنا إليه سابقا، ومن جملتها: ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٤ ص ٢٨١ وفي فضائل الصحابة ص ٥٩٦ ح ١١٦ بسنده عن البراء بن عازب قال: كنا مع رسول الله (ص) في سفر فنزلنا بغدير خم فنودي فينا الصلاة جامعة وكسح لرسول الله (ص) تحت شجرتين فصلى الظهر وأخذ بيد علي رضي الله تعالى عنه فقال: «أستم تعلمون أنني أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى، قال: أستم تعلمون أنني أولى بكل مؤمن من نفسه؟ قالوا: بلى، قال: فأخذ بيد علي فقال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، فلقية عمر بعد ذلك، فقال له: هنيئا يا بن أبي طالب، أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة». في هذا الحديث قرينة مهمة على إرادة الأولوية بالتصرف لا مجرد المحبة، لأن المحبة لعلي (ع) كانت ثابتة من قبل بأحاديث كثيرة، وهنا عمر يقول: أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة، أي أن هناك شيئا جديدا فرض على كل مؤمن ومؤمنة لم يكن من قبل. وفي هذا الحديث انحصر وجه اعتراض البعض على سنده في علي بن زيد بن جدعان. (راجع تعليق محقق كتاب فضائل الصحابة ص ٥٩٧ وصي الله محمد عباس) ولو رجعنا إلى كتب الجرح والتعديل لاكتشفنا منشأ تضعيف علي بن

زيد من قبل بعض علماء الجرح والتعديل بعد توثيقه من قبل البعض الآخر، فقد نقل المزي في ترجمته في تهذيب الكمال ج ١٣ ص ٢٧١ - ٢٧٢ عدة اعترافات دالة على وثاقته وصدقه، منها: قال أحمد بن عبد الله العجلي: كان يتشيع، لا بأس به. قال يعقوب بن شيبان: ثقة، صالح الحديث، وإلى اللين ما هو. وقال الترمذي: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي رفعه غيره. أما لماذا امتنعوا من الرواية عنه وضعفوه؟ فإن المزي في تهذيب الكمال ينقل جملة من الأمور توضح ذلك: فقد قال أبو أحمد بن عدي: لم أر أحدا من البصريين وغيرهم امتنعوا من الرواية عنه، وكان يغلي في التشيع في جملة أهل البصرة، ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال محمد بن المنهال: سمعت يزيد بن زريع يقول: لقد رأيت علي بن زيد، ولم أحمل عنه، فإنه كان رافضيا. فإذا ضمنا القرائن السابقة إلى بعضها فإن المرء غير المكابر والمعاند يتيقن أن المقصود به أمر عظيم يريد النبي (ص) أن يثبته بإعلان عام وصريح قبل أن يرحل عن الدنيا، وليس هو إلا ولاية الإمام علي (ع) وأحقيته في أمور المسلمين، ناهيك إذا ما أضفنا الروايات الأخرى غير الصحيحة مثل ما رواه النسائي في سننه ج ٥ ص ١٣٥ ح ٨٤٨١ وخصائص أمير المؤمنين (ع) ص ٨٣ بسنده عن سعد بن أبي وقاص قال: «كنا مع رسول الله (ص) بطريق مكة وهو متوجه إليها، فلما بلغ غدير خم وقف الناس (أي أوقفهم)، ثم رد من مضى ولحقه من تخلف، فلما اجتمع الناس إليه، قال: أيها الناس، هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد ثلاث مرات يقولها، ثم قال: أيها الناس، من وليكم؟ قالوا: الله ورسوله - ثلاثا - ثم أخذ بيد علي فأقامه، ثم قال: من كان الله ورسوله وليه، فهذا وليه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه.» فإن إرجاع المتفرقين والمتوجهين نحو ديارهم، وأخذ الإقرار المسبق بمن هو وليهم، ليكشف عن أن المراد إثبات الولاية في أمورهم. وكذلك ما ورد من دعاء الإمام علي (ع) (على من كتم حديث الغدير أو نزول آيتي التبليغ وإكمال الدين).